وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):بن زقان صورية

عيش إيمان

بإشراف: ملاك محمد

لجنة المناقشة:

1) الدكتورة: بعلوج أسماء رئيساً.

2) الأستاذ: ملاك محمد مشرفاً و مقرراً .

3) الدكتورة:شاوش أسماء عضوا ممتحناً.

السنة الجامعية :2020/2019

شكر وعرفان

عرفانا بالجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل

إلى أستاذي الفاضل ملاك محمد لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة ورحابة

صدره إلى غاية استكمال هذا الإنجاز نتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق.

كما نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة وكل أساتذتنا بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كما لا ننسى موظفي مكتبة جامعة الحقوق وعلى كل من مد يد العون لنا لإتمام هذا العمل والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء خالص الشكر والتقدير

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة و نور العالمين ....

سيدنا محمد ﷺ

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء دون انتظار ..إلى من احمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بهم اكبر و عليهم اعتمد ..إلى شموع متقعدة تنير ظلمة حياتي ..

أخواتي : زينب ، أمينة ،جميلة ، أية

إلى من أرى التفائل بعينيهم ..و السعادة في ضحكتهم ..إلى شعلة الذكاء و النور ..

ملائكتي الصغار: رسيم ، عبد الرحيم ، ملاك

بكل الحب والاحترام والتقدير إلى زميلتي ورفيقتي في العمل " صورية "

عيش إيمان

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

وعلى اله وصحبه ومن والاه

اهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى :"وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" وقوله " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ارحمهما كما ربيني صغيرا".

إلى من سهرت الليالي وتحملت العذاب من اجلي، إلى من غمرتني وكستني عطفا، إلى من رافقتني دعواتها، إلى من رسمت الابتسامة أمل تنير طريقي أمي الغالية حفظها الله ورعاها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى من عرفت عنه الصبر والمثابرة، إلى من حرق سنين عمره من اجل أن يضيء دربي ويراني في درجات العلى والعلم والأخلاق، إلى من هذبني على مكارم الأخلاق : أبي الحبيب الغالي حفظه الله ورعاه وأدام عليه الصحة والعافية .

إلى زوجي ورفيق دربي، من قاسمني جل المتاعب وكان مشجعا وعونا لي، إلى من علمني حب التحدي فكان نعم الزوج حفظه الله ورعاه وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى من اعتز وافخر بهم إخواني وأخواتي الذين شجعوني وساعدوني في مشواري الدراسي، والى كل الأهل والأقارب.

إلى كل من ساندني وساعدني ولم يبخل علي بيد العون ولو بكلمة طيبة استجمعت بها قواي على مواصلة الدرب .

بكل الحب والاحترام والتقدير إلى زميلتي ورفيقتي في العمل " إيمان "

شكرا لكم جميعا

بن زقان صورية

مقدمة

مقدمة:

تشمل الشركات التجارية عددا هائلا من المشروعات التجارية والصناعية والمالية، وهي ترتكز مبدئيا على مجموعة من الأفراد اجتمعوا وتضامنوا بضم جهودهم وأموالهم، قصد انجاز المشروع الاقتصادي. ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة بصفة عامة في نص المادة 416 المعدلة من القانون المدني على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

باعتبار أن الشركة هي عقد اشترط المشرع لانعقاده أركان تنقسم إلى أركان عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للأركان العامة تستلزم الرضا والمحل والسبب والأهلية، أما عن الأركان الخاصة فإن المشرع اشترط تعدد الشركاء وتقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتساماالأرباح وتحمل الخسائر وكذا وبالإضافة إلى ركن الشكلية أي إفراغ العقد في محرر توثيقي ثم تسجيلها وشهرها لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية وهذا طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

وتنقسم الشركات عموما حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى شركات أشخاص تضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركات الأموال والتي تشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى شركة المساهمة، وسماها البعض الشركة المغفلة.

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال،وهي الأداة المثلى التي ارتكزت عليها الرأسمالية الحديثة لتجميع الأموال بغرض تشييد وتنظيم وإنشاء المشاريع الاقتصادية الكبرى وهي أنجع وسيلة للاستثمار ،فهي بذلك أداة للتطورالاقتصادي الحديث، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من

شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصته، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07) طبقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فان رأس المال يلعب دورا مهما وحيويا في شركة المساهمة، إذ يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى وضع حدا أدنى له مهما كانت طريقة التأسيس، حيث يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار أو ما يطلق عليه بالتأسيس المتتابع ومليون دينار جزائري إذا تأسست بدون اللجوء العلني للادخار أو ما يسمى بالتأسيس الفوري.

وعليه مهما كانت طريقة تأسيس شركة المساهمة، فإنها تنشأ إما تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة التي تسمى بالشركة ذات النظام الكلاسيكي، الذي يسند فيهالتسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس مع جمعيات العامة للمساهمين، كما يمكن أن تنشأ تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبةاذا ما اتبعت النظام المزدوج المستحدث سنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، وبمقتضى هذا التعديل نلاحظ أن المشرع قد فصل بين سلطة التسيير والرقابة حيث يعتبر مجلس المديرين كجهاز يتولى التسيير في شركة المساهمة، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير،إضافة إلى مندوبي الحسابات والذي يشارك في الرقابة علىأعمال التسيير. أما الهيئة العليا في الشركة والمميزة لشركة المساهمة عن باقي الشركات فتتمثل في جمعيات المساهمين التي تمثل مجموع المساهمين وتتمتع بالسلطة العليا في الشركة، وبالتالي تعد جمعيات المساهمين باعتبارها الجهاز الذي يضم ملاك الشركة أعلى سلطة في الشركة، وذلك باتخاذها جميع القرارات الجوهرية والحيوية التي ترسم خطط الشركة وتحدد نشاطها.

ينحصر موضوع دراستنا في تبيان أحكام الجمعيات العامة للمساهمين بمختلف أنواعها الثلاث، وتكمن أهميته في الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات العامة للمساهمين في تأسيس شركة المساهمة، بداية من أول مرحلة وهي الجمعية العامة التأسيسية مرورا بدور الجمعية العامة العادية في إدارة والمصادقة على الميزانية والحسابات المالية إلى غير

ذلك، بالإضافة إلى دور الجمعية العامة غير العادية التي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة.

ومن هنا فان الإشكالية التي تؤطر موضوع دراستنا تتمحور حول:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الجمعيات العامة للمساهمين ؟ وهل تكفل هاته الأحكام نجاعة دور الجمعيات العامة للمساهمين في ادارة و رقابة شركة المساهمة ؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا جملة من المناهج،فاعتمدنا أولا على المنهج التحليلي حيث قمنا بدراسة الموضوع بشكل عام وحللنا الموضوع للحصول على كل التفاصيل، واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الموضوع مع بعض التشريعات العربية والأنظمة الأجنبية ولاسيما لقانون الفرنسي لتبيين خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال، وللحصول على خلاصة ونتيجة في الموضوع ومحاولة منا توحيد الفكرة.

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأولدراسة جمعيات المساهمين فيما يتعلق بنظام جلساتها بتبيان إجراءات استدعاء المساهمين وتسيير الجلسة وكيفية اتخاذ قراراتها بتوضيح مداولاتها ونصاب كل جمعية وكذلك سنتطرق لبطلان تلك القرارات الصادرة عنها إذا ما شابها عيب.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة صلاحيات وسلطات كل جمعية من الجمعيات العامة للمساهمين بشيء من التفصيل حسب تنظيم المشرع الجزائري.

الفصل الأول:
تنظيم الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في شركات المساهمة، وهي تجسد من حيث المبدأ الطريقةالديمقراطية، حيث يكون فيها لجميع المساهمين أي مجموع الشركاء، دور سواء في الرقابة على إدارةالشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها بحيث يوافق إرادة المساهمين وأهدافهم.

تتعدد الجمعيات العامة في شركة المساهمة وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى الجمعياتلتحقيقها، فقد تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، وفي كل الأحوال، فهي تتكون من مجموع الشركاء الذين يجتمعون فيها لاتخاذ القرارات اللازمة لسير الشركة.

تعتبر قرارات الجمعيات العامة ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا أولميحضروا الاجتماعات، شرط أن تكون تلك القرارات تم اتخاذها بطريقة صحيحة وطبقا للقانون وأنظمة الشركات.

تمثل الجمعيات العامة بشكل عام، إطارا قانونيا لتعبير المساهمين عن إرادتهم، وممارستهم للسلطة الناشئة عن الحقوق التي يتمتعون بها، فمن خلال الجمعيات العامة يمكن لكل مساهم المشاركة في إدارة الشركة، وغيرها من السلطات التي تمارس في إطار الجمعيات العامة.

سنتناول في هذا الفصل كيفية انعقاد جمعيات المساهمين وطرق اتخاذ القرارات الجمعيات العامة في المبحث الأول، وفي الأخير بطلان هذه القرارات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات العامة للمساهمين

إن جمعية العامة هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة، واتخاذ القرارات وقيام برقابة وإشراف على الأعمال الشركة، فهي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى بدوره إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها[1]،

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية

الجمعية التأسيسية هي أول جمعية للشركة وهي تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة الشركة للمصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس،وهي تضم جميع المكتتبين فضلا عن المؤسسين[2]، ومنه فان الجمعية التأسيسية ليست جهاز دائما في شركة المساهمة وإنما هي جهاز مؤقت تدوم إلى تنصيب الهياكل القانونية لشركة وبعدها تنحل ضمنيا[3].

الفرع الأول: انعقاد جمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

لقد ذكر المشرع الجزائري بان المؤسسون هم من يقوم بدعوة الجمعية العامة التأسيسية وهذا طبقا المادة 600 فقرة 01 من القانون التجاري والذي ورد فيها: " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتسبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم ".[4]

---

[1]– عبد الرحيم بلوفة، جمعية المساهمين في شركة المساهمة،مذكرة نيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2018/2017،ص 25.

[2]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة،2013، ص495.

[3]– نادية هلالة،النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–،مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة سطيف2، 2014/2013،ص11.

[4]– القانون التجاري، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.

وبهذا تتفق معظم التشريعات على ذلك، ومنها التشريعات العربية والتشريع الفرنسي[1].

حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 438/95 أتى بكيفية استدعاء الجمعية وآجالها وشكلياتها وهذا ما هو موضح في المادة 06 فقرة01 على انه: " تستدعي الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري الجزائري،إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم.

يذكر استدعاء اسم الشركة، وشكلها وعنوانها ومقرها ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة المؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية " [2].

لم ينص القانون اللبناني صراحة ولا القانون الفرنسي على مايجب أن تتضمنه الدعوة إلى انعقاد الجمعية التأسيسية وكذلك في حال معظم التشريعات العربية [3]، غير انه في التشريع المصري اوجب أن يشمل إعلان الدعوة إلى انعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمال ويوم وساعة والاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع[4].

نصت المادة 154 فقرة 3 من القانون الكويتي على أنه توجه الدعوة للحضور الاجتماع متضمن خلاصة واضحة عن جدول الأعمال[5].

---

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)،طبعة الأولى، 2008، الجزء السابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.ص347.

[2]– المرسوم التنفيذي 95–438 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري متعلق بشركة المساهمة والتجمعات،الجريدة الرسمية رقم 80.

[3]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، مرجع سابق، ص 348.

[4]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 665.

[5]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص 348.

حيث انه توجه الدعوة إلى جميع المكتتبين في الشركة، سواء اكتتبوا باسهم نقدية أو عينية، وأيا كان عدد أسهم كل منهم، وكل شرط ينطوي على التمييز بين مكتتبين ويعلق دعوتهم ودخولهم إلى الجمعية التأسيسية على حيازة الحد الأدنى من الأسهم يكون باطلا[1].

وعلى غرار بعض التشريعات العربية فان المشرع الجزائري لم يورد في القانون التجاري فيما يخص المدة التي تتم الدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد بل اوجب استدعائها بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات وذلك حسب ما جاء في المادة 600 من قانون التجاري سالفة الذكر [2].

من خلال نص المادة 604 فقرة 02 من القانون التجاري انه:" وإذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بحسب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع ".

حيث انه لا يمكن تأسيس شركة إلى إذا كان هناك انعقاد للجمعية التأسيسية وحسب نص المادة انعقاد الجمعية يكون في 6 أشهر وتبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[3].

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنإجراءات الدعوة يوجهها المؤسسون أو وكيلهم خلال شهر من قفل باب الاكتتاب، أو تقديم تقرير من اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما اقرب، ويجب أن يشمل الإعلان الدعوة على تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه (وهو المكان المحدد بنشرة الاكتتاب)، والنصاب المحدد لصحتها[4].

[1]– إلياس ناصيف، الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)،الجزء السابع، مرجع سابق، ص 349.

[2]– المادة 600 من القانون التجاريالجزائري.

[3]– المادة 604 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية،مرجع سابق، ص 495 – 496.

والملاحظ أن المشرع المصري لم يخالف المشرع الجزائري من حيث الجهة المسؤولة عن استدعاء الجمعية التأسيسية، ولكن إضافة على هذا قام بتحديد المدة المقدرة بشهر من قفل الاكتتاب.

تختلف هذه المدة باختلاف التشريعات، كما تختلف هذه التشريعات في تحديد بدء سريان المدة، فالقانون اللبناني جعلها شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبراء (مادة 90)، والقانون السوري جعلها شهرا أيضا على أن تبدأ من تاريخ إغلاق الاكتتاب (مادة 116)، وهي ثلاثون يوما (30) في القانون القطري إبتداءا من إغلاق باب الاكتتاب، وثلاثون يوما (30) في القانون العراقي من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة، وثلاثة (03) في القانون الكويتي إبتداءا من غلق باب الاكتتاب[1].

بالرجوع إلى القانون السعودي فانه يدعوا المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية، خلال خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ قرار بالترخيص لتأسيس شركة المساهمة،من تاريخ قفل باب الاكتتاب فيها، وذلك وفقا لأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي[2].

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فإنه حدد المدة التي تتم فيها الدعوة إلى اجتماع الجمعية التأسيسية في شهر من تاريخ صدور شهادة التسجيل الشركة[3].

الفرع الثاني: شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية.

يرتكز انعقاد الجمعية التأسيسية على مدى توافر النصاب القانوني المطلوب لصحة جلسة الجمعية التأسيسية،الأمر الذي يسمح بمناقشة المشاريع المقترحة في جدولأعمال الجمعية التأسيسية لإبداء الرأي حول مشروع القانون الأساسي[1].

[1]– إلياس ناصيف، الشركات التجارية (تأسيس شركة المغفلة) الجزء السابع، مرجع سابق، ص 346.

[2]– صالح بن زاين المرزوقي البقيمي،شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي،(د،ط)، (د،ت،ن)،(د،م،ن)، ص 222.

[3]– المادة 71 مكرر، قانون الشركات الأردني رقم 57 لسنة 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 نوفمبر 2006.

طبقا لما جاء في نص المادة 674فقرة 02 من القانون التجاري فإن المشرع اشترط بعض الأحكام لضمان صحة الاجتماع على انه: "لا يصح تداول إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، فإن لم يتمكن في الاجتماع هذا النصاب وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع الثاني مع تخفيض النصاب إلى ربع (4/1) الأسهم، وإن لم يتمكن هذا النصاب الأخير جاز اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع (4/1) دائما "[2].

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري اقر شروط محددة ومعينة لتداول أي انعقاد الجمعية التأسيسية، حيث اوجب أن تنعقد هذه الجمعية وفق الشروط المقررة للجمعية العامة غير العادية، وبالتالي لا تصبح مداولات الجمعية التأسيسيةإلاإذا كان عدد المساهمين والأصح المكتتبين الحاضرين أو ممثلين يملكون على الأقل النصف (2/1) من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى الربع (4/1) في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير أي الربع (4/1) يمكن تأجيل انعقاد الجمعية التأسيسيةإلى شهرين على الأكثر مع الاحتفاظ بالنصاب القانوني الأخير أي الربع (4/1)[3].

هذا ويحق لكل مساهم ولو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي، لوكيل المكتتب عدد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد[4].

---

[1]– أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة وهران –القطب الجامعي–بلقايد،2012/2011، ص 75.

[2]– المادة 674 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– أمينة شنعة ، مرجع سابق، ص 75

[4]– فتيحة يوسف المولدة عماري،أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 143.

تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حال ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع[1].

أما بالنسبة للقانون اللبناني فقد تشدد قي مسالة النصاب الذي يتطلبه القانون لانعقاد الجمعية التأسيسية ويتمثل بحضور عدد من المساهمين يمثلون ثلثي (3/2) رأس المال على الأقل، أما إذا لم يكتمل هذا النصاب فيجب إعادة الدعوة لعقد جمعية جديدة تكون مناقشتها صحيحة إذا كان عدد المساهمين التي تتألف منهم يمثل نصف (2/1) رأس المال بواسطة بيان ينشر في الجريدة الرسمية، وإذا لم يتحقق النصاب القانوني للجمعية الثانية فيجب الدعوة لجمعية ثالثة بنصاب يتمثل بثلث (3/1) رأس المال الشركة على الأقل[2].

حيث أن المشرع المصري يشرط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من مكتتبين يمثل على الأقل نصف (2/1) رأسمال المصدر ولا يشترطأن يكون حضورا شخصيا بل يجوز حضور عن طريق الوكالة[3].

إذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المشار إليه، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في موعد لا يزيد عن خمسة عشر يوما (15) من الاجتماع الأول[4].

أما في القانون السعودي يشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف(2/1) رأس المال على اثر الدعوة الأولى، ويكون الاجتماع صحيحا على اثر الدعوة الثانية أيا كان عدد الممثلين فيه، أما في القانون الإماراتي يصح انعقاد الجمعية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الأسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان، ويكون صحيحا بحضور مالكي نصف

---

[1]– نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 276.

[2]– عدنان الخير، قانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2008.

[3]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 496.

[4]– سميحة القليوبي،مرجع سابق، ص 666.

(2/1) عدد الأسهم أو من ينوب عنهم، والدعوة للاجتماع ثالث يكون صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه [1].

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني اشترط المشرع حضور مساهمين من يزيد عدد أصواتهم عن نصف (2/1) عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ القرار في اجتماع الجمعية العامة ما لم يحدد نسبا أعلى في النظام الأساسي للشركة فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما (15) من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضرواويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهم يحق لها التصويت مهما بلغ عددها [2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فهو الآخر اخضع الجمعية التأسيسية للشروط المقررة لجمعية العامة غير العادية، والملاحظ أن الجمعية التأسيسية لا تتداول بنفس النصاب القانوني المقرر في التشريع الجزائري.حيث أن الجمعية في التشريع الفرنسي لا تعقد جلستها إلا إذا كان المكتتبين أو الممثلين يملكون على الأقل(4/1) في الدعوة الأولى وفي الدعوة الثانية الخمس(5/1) وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن تأجيل الدعوة الثانية لانعقاد الجمعية التأسيسية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب الخمس (5/1) [3].

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية وغير العادية

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين بشركة المساهمة، وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، فتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى جمعية عامة عادية وغير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها وطبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.[4]

---

[1]– إلياس ناصيف،الشركات التجارية (تأسيس شركة المغفلة) الجزء السابع، مرجع سابق،ص 496

[2]– المادة 79 مكرر من قانون الشركات الأردني.

[3]– أمينة شنعة، مرجع سابق، ص ص75– 76.

4–سميحة القليوبي،مرجع سابق، ص 902.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة أحكام الجمعية العامة العادية وغير العادية كل منها على حدى:

الفرع الأول: شروط صحة انعقاد والتصويت في الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية وهي التي تنعقد مرة على الأقل في السنة، وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية إذ رفع دعوى المسؤولية عليه والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر[1].

❖ **أولا:انعقاد الجمعية العامة العادية**

بين المشرع الجزائري في المادة 676 أنه: " تجتمع الجمعية العامة مرة على الأقل في الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الحقل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة " [2].

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما نظام الشركة، ويجب أن تنعقد مرة على الأقل في السنة وذلك من خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة[3].

يلزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وكلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الجزء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها ليقوم مندوب

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 339.

2- المادة 672 من القانون التجاري الجزائري .

3-عاشور عبد الجواد عبد الحميد،مرجع سابق، ص 612.

الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفة حالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبحث في ذلك، ولقد منح المشرع الجزائري للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة [1].

في حالة تصفية الشركة يعود الحق لاستدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي وفي إيراد المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يتم بذلك، جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجه أمر استعجالي[2].

هكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة إذا وقعت الشركة في حالة تصفية فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي إلى نزعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ويتوجب على الجهة المسؤولة عن استدعاء الجمعية العامة لانعقاد تحضير جدول الأعمال.[3]

جاء في نص المادة 677 أنه " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المدرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها "[4].

حيث أنه جاء في نص المادة 678 المعلومات اللازمة وهي:

1 -أسماء القائمين بإدارة والمدرين العاملين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات أخرى التي تمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير المديرية أو الإدارة؛

2-نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين؛

3-عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها؛

4-تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين التي يقدم إلى الجمعية؛

1-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 278.

2-المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

3-نادية فضيل، مرجع سابق، ص279.

4-المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

5-وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة سنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما العمل إذ الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى؛

ب-مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد أسهم التي يملكونها إذ يحملونها فيها.

6-أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة إذ كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة[1].

بحيث أن المادة 680 تمنح الحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما سابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1-جردجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة؛

2-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية؛

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة[2].

حيث أنه وفقا للائحة التنفيذية على أنه يجب أن يتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة عدة بيانات وهي تضم اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي ونوعها ومقدار رأسمالها المرخص به والمصدر ورقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه وبيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية،

1-المادة 678 من القانون التجاري الجزائري.

2-المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى بيان جدول لأعمال على أن يتضمن بيان كافيا للموضوعات المدرجة فيه[1].وذلك بهدف تمكين المساهم من اتخاذ دور ايجابي نافع في المناقشة والتصويت على القرارات الجمعية كما وضحته المادة 206 من قانون الشركات المصري التي وضعت جدول الأعمال الواجب أن يكون في الجمعية كما أوجب القانون على مجلس الإدارة أن يعد جدول أعمال كل سنة مالية[2].

كما يجب توافر على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط كامل للشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك وفقا إجراءات والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية[3].

كما أنه يتوجب على المجلس الإدارة قبل 20 يوم على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

يجب الإشارة إلى ضرورة طرح جميع المسائل على الجمعية من خلال جدول الأعمال عند انعقادها حتى يكون المساهم على علم بجميع المسائل المطروحة للمناقشة.

القاعدة التي دفعها المشرع المصري على أنه لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل الدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع[4].

حسب نص المادة 72 من قانون الشركات المصري فإنه: يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله أن يقدم ما يشاء من أسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد التي تحدده اللائحة التنفيذية ويقع باطلا كل نص في نظام على حرمان المساهم من هذا الحق.[5]

1–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 906.

2– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 344.

3–عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 613.

4–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 716.

5– المادة 72 من قانون الشركات المصري.

حيث يجب نشر إخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم نشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار ويجب إرسال الإخطار بدعوة إلى المساهمين بعناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.[1]

حسب ماجاء في التشريع السعودي انه يجب نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفته يومية، توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة ويكون ذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على أقل.

طبقا لما جاء في قانون الشركات الأردني المادة 144 فقرة 1 تحديد طريقة دعوة الجمعية العامة العادية بإرسال لها عن طريق البريد العادي قبل 14 يوم على أقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع كما أنه يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع باستلام.

لم ينص المشرع الجزائري على الكيفية التي تتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد غير أنه من الناحية العلمية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي.

كما تجدر الإشارة إلى الحالات التي تستدعي من أجلها الجمعية العامة العادية إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى القانوني فوجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة[2].

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين.....عدد أعضاء المجلس[3].

1–محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 400.

2– المادة 716 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

3– المادة 665 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .

لا يشترط حضور المساهم الاجتماع شخصيا بل يمكنه أن ينوب عنه غيره في الحضور،ولكن ينبغي أن يكون النائب أو الوكيل مساهما ولا يهم نوع السهم الذي يحمله على هذا الحق،فيستوي أن يكون صاحب أسهم عينية أو نقدية ، والأسهم الاسمية أو للأمر أو لحاملها .....، هذا ما يشترطه القانون المصري،بينما لا نجد ذلك في ظل القانون التجاري الجزائري الذي تعرض في المادتين 602 و603 لوكيل المكتتب دون أن يشترط بان يكون من المساهمين، بل اكتفى بان يكون له توكيل خاص بذلك[1].

لقد أشرنا سابقا في المادة 676 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص المدة التي يتم استدعاء فيها الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية[2].

أما القانون الفرنسي فقد أوجب أن تنعقد الجمعية العامة بعد ستة أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية وأيضا بعض التشريعات العربية كقانون المصري والقانون السعودي،القانون البحريني،والقانون المغربي التي أوجب انعقادها خلال نفس المدة التي اخذ بها كل من المشرع الفرنسي والجزائري،بخلاف كل من القانون الأردني، والقانون الإماراتي، والقانون القطري الذي اوجب انعقادها خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة،أما بالنسبة القانون السوري حدد مدة انعقادها خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة[3].

غير أن المشرع اللبناني لم يحدد تاريخ محدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بعد انتهاء السنة المالية[4].

❖ ثانيا: شروط صحة الاجتماع والتصويت الجمعية العامة العادية

فقد أكد المشرع الجزائري لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية توفر النصاب المطلوبوذلك حسب ما جاء في نص المادة 675 من القانون التجاري:" لا يصح تداول

1–نادية فضيل، مرجع سابق، ص 283 .

2– المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

3– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 65.

4–عدنان الخير، مرجع سابق، ص 240.

الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي يحق لها التصويت وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز عقد اجتماع ثاني ولا يشترط أي نصاب في ذلك"[1].

إن حق التصويت في الجمعيات العادية للمساهمين حق لكلمنتفع بسهم ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد منهم، فإذا لم يحصل اتفاق فيما بينهم، يقوم القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال وذلك بناءا على ما جاء في المادة 679 من القانون التجاري[2].

يعتبر الحق في التصويت في الجمعية العمومية العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم، والمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 684 فقرة 1 و2 من القانون التجاري أنه:" لكل سهم صوت على الأقل " وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذيعتبر كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و685 من القانون التجاري، والحكمة من ذلك قطع الطريق أمام سيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأسمال والهيمنة على الأقلية[3]، ويتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين بأغلبية الأصوات المدلى بها، ولا تؤخذ أصوات الممتنعين (الأوراق البيضاء) بعين الاعتبار إذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع[4]وفقا لنص المادة 03/675 من القانون التجاري الجزائري.

يجب أن يحضر جلسة الجمعية مجلس الإدارة ممثلا بما لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد جلساته وهو ثلاثة أعضاء، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها

1- المادة 675 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

2- أحمد محرز، قانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة 2، جامعة قسنطينة، 1980 ص 302.

3- فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص 173.

4- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 702 .

عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

في جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل[1].

وفقا لما جاء في القانون المصري المادة67لا يكون انعقاد الجمعية العادية صحيحا إلا إذ حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة بشرط ألا تجاوز نصف رأسمال.

إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول،وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني يعقد خلال 30 يوما التالية للاجتماع الأول ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع صحيحا أيان كان عدد الأسهم الممثلة فيه[2].

حيث يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز بأي حال حرمانه منه وهو حق يخوله السهم لمالكه[3].

ويكونالتصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظامالقانونيويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم دفعا للحرج عن المساهمين عند التصويت على هذه المسائل.

أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل[4].

1–محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 407.

2– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 932.

3–محمد الفريد العريني، مرجع سابق، ص 411.

4–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 347.

للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد، وكانت المادة 46 قانون المصري من القانون رقم 26 لسنة 1954 معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1958 تنص على أنه لا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتبارين بوصفهم أصلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز 25 % من عدد الأسهم المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اقل وانه في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم الشركة، وذلك للحد من السيطرة ونفوذ المساهم المنفرد بأغلبية رأس المال على الأقل، والقضاء سيطرة مجلس على الجمعية ولكن القانون رقم 159 لسنة 1981 أغفل النص على هذا الحكم دون مبرر ولا يجيز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يتجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع[1].

حيث أن المشرع المصري يحرم على أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات الجمعية العامة في هذه الموضوعات[2].

حسب نص المادة 67 فقرة 4 من القانون المصري تصدر القرارات الجمعية العامة والأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية[3].

وفقا للمادة 75 من قانون الشركات المصري يجب أن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكذلك إثبات كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

1–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص346 – 347 .

2–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 944 .

3– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص347.

كما يعد سجل خاص بأسماء الحضور من المساهمين في السجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل المراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

تدون محاضر الاجتماعات الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلى بعد تقديم الدفتر القديم.

تلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لها ورد بالدفتر وسجلات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات الجمعية المشار إليها ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة كما يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة[1].

أما بالنسبة للقانون السعودي اشترط أن لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا احضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى،فإذا لم تتوفر هذا النصاب في الاجتماع إلى حل توجب عقد اجتماع ثاني ولم يشترط نصاب معين في ذلك ويعتبر صحيحا ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى وهذا ما جاءت به المادة 91 / 1 من قانون السعودي[2].

أما عن كيفية التصويت وفقا للقانون السعودي فهي كالأتي: تتخذ القرارات بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام على نسبة أعلى والعبرة في الأغلبية بعدد الأسهم لا بعدد المساهمين وهذا خلاف ما هو مقرر في الشركات الأشخاص[3].

الفرع الثاني:شروط صحة انعقاد والتصويت في الجمعية العامة غير العادية.

1–المادة 75 من قانون الشركات المصري.

2– المادة 91فقرة 01 من القانون السعودي .

3– صالح بن المزورقي البقيمي، مرجع سابق، ص 457.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية التي يناط بهااختصاص تعديل النظام الأساسي لشركة، وهي ذات طابع استثنائي،إذ أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقتهم جميعا، لكن للضرورات العملية تقضى بالعدول عن

حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية المساهمون حق تعديل النظام الشركة بأغلبية خاصة، لا سيما وأن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى قانون منه في العقد[1].

ومنه يتضح أن الجمعية العامة غير العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث شروط انعقادها ونظام التصويت واختصاصها[2].

-تدعوا الجمعية العامة إلى الانعقاد في غير الميعاد المعين في نظام الشركة فيكون الاجتماع عندئذ غير عادي، ويحدث ذلك إذا طرأت أمورعاجلة.

يرى مجلس الإدارة وجوب عرضها على الجمعية، وبالتالي تنعقد الجمعية العامة غير العادية في حالات الاستثنائية، للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحيات الجامعة العامة في اجتماعها [3] ومنه لا يمكن للجمعيات العامة ومنها الجمعية العامة غير العادية أن تمارس سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها وأن تتخذ القرارات الخاصة بها إلا بعد سيرها وفق مراحل وقواعد معينة ولن يكون تسيرها سليما إلا إذا تجمعتوانعقدت انعقادا صحيحا [4].

حيث أنه تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل مساهم حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي

---

[1]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 444.

[2]-أحمد محرز،مرجع سابق،ص 305

[3]- نور الدين زريق، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير الشركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، 2019/2018،ص 11.

[4]- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة مساهمة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدعوة منتوره- قسنطينة، 2008/ 2009،ص134.

يملكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها[1].

طبقا لما جاء في قانون الشركات المصري في المادة 70 فانه تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام السالفة الذكر والمتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة بعض الأمور[2].

حيث تجتمع بناءا على دعوة مجلس الإدارة وذلك بطلب عدد من المساهمين يمتلكون 10 % من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعددانفضاض الجمعية[3].

تنص المادة (103-225) من التشريع الفرنسي بأنه يتم استدعاء الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارةإلى مجلس المديرين حسب الحالة، ويمكن استدعائها من طرف مندوبي الحسابات أومن طرف وكيل معين بقرار قضائي[4].

بما أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أومجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية [5].

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 674 /1 من القانون التجاري الجزائري شروط لصحة انعقادها حيث ورد فيها " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأن لم يكن "

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 297.

[2]–عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق،ص615.

[3]–كمال مصطفى طه، مرجع سابق،ص356.

[4]–نور الدين رزيق، مرجع سابق، ص24 .

[5]–نادية فضيل، مرجع سابق، ص 297 .

من خلال استقراءنا لهذه المادة يعتبر تعديل القانون الأساسي من صلاحيات الجمعية غير العادية الذي يتم الانعقاد لأجله لا غير[1].

حيث تنص بعض القوانين العربية على أحكام مشتركة بين مختلفجمعيات المساهمين، من تأسيسية وعادية وغير عادية وأحكام خاصة بكل نوع من أنواع هذه الجمعية.

حيث أن قانون الشركات السوري نص في مادته 173 على قواعد مشتركة بين الهيئات العامة الثلاثة تتعلق بدعوة الجمعية إلى الانعقاد من حيث دعوة إلى الاجتماع والإعلان ومكان وتاريخ الانعقاد وما يستخلص من قانون السوري فإن ثمة أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية تتعلق بجدول الأعمال، ودعوة مفتشي الحسابات إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة وحضور المساهمين والتوكيل والتمثيل وبطاقة التصويت وجدول الحضور ومحضر الجلسة والتصويت وإلزامية القرارات [2]حيث تبنت جل التشريعات هاته الأحكام.

بعد إتمام الإجراءات الأولية للانعقاد الجمعية العامة والتأكد من تمتع المشاركين فيها بالشروط الواجب توفرها لهذه المشاركة، ويوضع الورقة للحضور من طرف مكتب الجمعية، فانه يجبتوفر شرط الأساسي ألا وهوالنصاب، ولكي تكون المداولات الجمعية العامة وقراراتها قانونية وصحيحة، لا بد أن يحقق المساهمون الحاضرون أوالممثلون النصاب اللازم قانونا[3].

نظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذها بشأنها القرارات من طرف الجمعية غير العادية اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها وكذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية [4].

---

[1]–المادة 674 فقرة01من القانون التجاري الجزائري.

[2]– إلياس ناصيف، شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى 2010،توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 453.

[3]– عبد الباقي خلفاوي ، مرجع سابق، ص 139.

[4]– فتيحة يوسف مولودة العماري، مرجع سابق، ص 176.

فالمشرع الجزائري في نص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري أشار إلى شروط صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية على انه: " لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هوا لربع دائما[1].

تجدر الإشارة إلى أن النصاب المطلوب في الجمعيةالعامةغير العادية هونفسه النصاب المطلوب في الجمعية العامة التأسيسية.

تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء (الأصوات الممتنعين عن التصويت) بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[2].

كما تقضي المادة 679 من القانون التجاري على انه يرجع حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية قاصرا على مالك الرقبة للسهم وليس المنتفع به[3].

غير أن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من3/4 رأس مالها،إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

إذا لم يتقرر الحل فإنه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسارة،وذلك طبقا مع عدم الإخلال بأحكام المادة

[1]– المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 305.

[3]– المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

594 من القانون التجاري أي مراعاة الحد الأدنى، هذا إذا لم يجدد في هذا الأجل الدخل الصافي بقدر يساوي على الأقل 1/4 رأسمال الشركة هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب بحل الشركة قضاء وذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية،إذا لم تعقد اجتماعها اجتماعا صحيحا[1].

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع إجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغ بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات ونتائج التلخيصية لشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[2].

أما بالنسبة للقانون المصري في المادة 70 فقرة ب على ضرورة حضور مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل حتى يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا،فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى الجمعية إلىاجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثون يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل [3].

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من المساهمين [4].

تصدر القرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس مال أوخفضه أوحل الشركة قبل الميعاد أوتغير الغرض الأصلي أوإدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر

[1]– فتيحة يوسف مولودة العماري، مرجع سابق، ص 175

[2]–نادية فضيل،مرجع سابق،ص 297

[3]–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 961.

[4]– إلياس ناصيف،شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 458.

بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المتمثلة في الاجتماع وهذا ما جاءت به المادة 70 فقرة ج من القانون الشركات المصري[1].

أما بالنسبة للقانون الأردني تعقد الهيئة العامة لشركة المساهمةاجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أوبطلب خطي من مدققين الحسابات الشركةأوالمراقب إذا طلب ذلك المساهمون يملكون الحالة ما لا يقل عن 15 % من أسهم الشركة المكتتب بها.

على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون إلى مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتض أحكام الفقرة أ من المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تختلف عن ذلك أو رفض الاستجابة الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تختلف عن ذلك أورفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع[2] على نفقة الشركة.

كما حدد أيضا المشرع الأردني النصاب المطلوب لصحة اجتماع غير العادي للجمعية العامة على أن يكون حضور المساهمين من يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم تتوافر هذا النصاب بعد مرور ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد أخر يعقد خلال عشرة أيام(10) من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صفحتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانوني لحضور مساهمين يمثلون 40 % من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه، ويجبأن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل

[1]–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 964.

[2]– الياس ناصيف،شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 460 .

للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه[1] وهذا ما تبنته جل التشريعات العربية.

من هذا يتضح لنا أن الجمعية العامة غير العادية، تخضع لأحكام خاصة من حيث شروط انعقادها ونظام تصويت فيها واختصاصاتها التي تتم بدرجة من الخطورة تلك التي تتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، وذلك توصف جمعية العامة حالة انعقادها بهذه الشروط بأنها غير العادية.[2]

[1]–المادة 173 من قانون الشركات الاردني.

[2]–أحمد محرز، مرجع سابق، ص 305.

المبحث الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة

من المقرر أن الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة، وذلك من خلال السلطات الواسعة الممنوحة لها خاصة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة والمساهمين ويكون ذلك وفق ما تقتضي به النصوص القانونية، وفي حدود احترام القانون ونظام الشركة، ومع ذلك على الأغلبية احترام مصلحة الشركة ومصالح باقي المساهمين، تحت طائلة بطلان القرارات الصادرة عنها[1].

لذا سنتطرق إلى أسباب البطلان في المطلب الأول، لكن حتى تبطل القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات يجب أولا صدور حكم يقضي بالبطلان، وبالتالي على صاحب المصلحة من البطلان رفع دعوى أمام القضاء، ما يعرف بدعوى بطلانا لقرارات وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة

تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة من المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني.ولا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

عليه يستفاد من هذا النص أن كلا من المشرعين الجزائري في نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري وكذا الفرنسي في مادته 235 من القانون التجاري الفرنسي

1- إبراهيم بن مختار، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017، ص 145.

صرح أن بطلان القرارات يتقرر في حالة خرق الشروط المستلزمة في القانون التجاري أو القوانين التي تسري على العقود[1].

الفرع الأول: البطلان الناتج عنخرق قواعد القانون التجاري

إن الالتزام بأحكام القانون التجاري، سواء ما تعلق بالقواعد الشكلية أو الموضوعية، يعتبرأول قيد يرد على سلطة المساهمين في اتخاذ القرارات، إذ عدم الالتزام بها يؤدي إلى بطلان تلك القرارات[2]وعليه يمكن تقسيم حالات الطعن بالبطلان إلى حالات ناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية، وأخرى تتعلق بمخالفة القواعد الموضوعية وهو ما سنطرق إليه فيما يلي :

❖ **أولا /مخالفة الجمعية العامة للقواعد الشكلية :**

تتمثل القواعد الشكلية التي يفرضها القانون التجاري، في الإجراءات المتعلقة بانعقاد جمعية المساهمين وكيفية اتخاذ قراراتها وتتمثل هذه المخالفات في :

1-حالة عدم احترام الإجراءات الشكلية:كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيليته مخالفة للقانون إلى غير ذلك،وبالرغم من ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكلي إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره، كما يزول هذا البطلان في حالة تصحيح هذا العيب[3].

2-حالة عدم توافر ركن الكتابة: تعتبر الشركة باطلة طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "تبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " وأيضا نصت عليه المادة 418 من القانون المدني ، ولكن هذا البطلان لا يعتبر نسبي أو مطلق

[1]- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة نيل دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد،2017/2016، ص 350.

[2]- نادية هلالة ، مرجع سابق، ص 122.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 292.

وإنما هو نوع خاص فهنا يجب على الشريك أو الغير صاحب المصلحة التمسك به أو بطلانها تبعا لمصلحته[1].

تكون الشركة باطلة أيضا، إذا لم يتم تسجيل العقد التأسيسيللشركة لدى السجل التجاري ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما تكون الشركة باطلة إذا خالفت القواعد والشروط المتعلقة بالتأسيس[2](أي الشهر وقواعد النشر) فهنا تبطل القرارات وجوبا، فالبطلان إلزامي.

كما أجاز المشرع في حالة عدم احترام إجراءات الشهرطبقا لنص المادة 739من القانون التجاري الجزائري لكل من يهمه الأمر بما فيهم المساهم إنذار الشركة بالقيام بهذا التصحيح إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر في أجل 30 يوم، وإذا لم يقم التصحيح في هذا الأجل فيجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء[3].

3-مخالفة قواعد توزيع الأصوات: أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات حسب عدد الأسهم التي اكتتب بها، وكل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل وهذا وفقا لنص المادة603 من القانون التجاري الجزائري، واعتبر المشرع الجزائري بأن كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وبالتالي تعتبر القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات من قواعد الآمرة ، وعدم مراعاتها يؤدي للبطلان[4].

❖ ثانيا/ مخالفة الجمعية العامة للقواعد الموضوعية :

---

[1]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقد في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/215، ص 234.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص 401.

[2]– فاطنة بوعمرية، صونيا بن دحة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي امحند اولحاج–البويرة، 2017/2016، ص 62.

[4]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 133.

تبطل قرارات الجمعية العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد موضوعية التي ينص عليها القانون التجاري، أي مخالفة قرار الجمعية ذاته لنص فيالقانون التجاري، ويمكن أن تحدد بعض تلك المخالفات فيما يلي :

1/ إذا قل عدد الشركاء عن سبعة(07) بالنسبة للقانون الجزائري المادة592 من القانون التجاري الجزائري وعن ثلاثة(03) بالنسبة للقانون المصري المادة 79منه.

2/ إذا كان رأس المال أو قيمة الأسهم أقل من الحد الأدنى المقرر لهما، مليون دج في حالة الاكتتاب المغلق وخمسة (05) ملايين دج في حالة الاكتتاب العلني للادخار طبقا لنص المادة 594 فقرة1 القانون التجاري.

3/ إذا لم يتم الاكتتاب في كل رأس المال، أو لم يتم الوفاء بربع قيمة الأسهم المكتتب بها.حيث نصت المادة 807 فقرة01 من القانون التجاري على العقوبات التي تلحق الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنهاصورية[1].

4/ قد ينجم البطلان بسبب عدم اقتسام الأرباح، حيث أنه لا بد أن يكون لكل شريك نصيب من الربح ونصيب من الخسارة.فإذا جاء في عقد الشركة شرط يعفي شريك من أي خسارة أو يمنع أخر من أي ربح أو إعطاء أحدهما كل الربح فذلك يتحقق شرط الأسد. فطبقا لنص المادة 426 فقرة01 قانون مدني جزائري إذا وجد شرط الأسد ضمن نصوص عقد الشركة أعدت هذه الشروط باطلة بطلان مطلق لأنه يؤدي إلى الإخلال بالحد الأدنى الواجب من المساواة بين الشركاء[2].

5/ إذا تضمن موضوع مداولة الجمعية العامة العادية تعديلا للقانون الأساسي في كل أحكامه تعد المداولة باطلة بسبب عيب عدم الاختصاص، فالأصل أن الجمعية

1- خالد العمري، النظام القانوني للاكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2012، ص 63.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 131، 132.

العامة غير العادية هي صاحبة هذا الاختصاص وبالتالي نكون هنا بصدد المساس بمبدأ الفصل بين السلطات طبقا لنص المادة 674 فقرة01 من القانون التجاري الجزائري[1].

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الواردة على اختصاص تعديل القانون الأساسي حيث يمكن قيام الجمعية العامة غير العادية بتفويض اختصاصه في تخفيض رأس المال للمجلس. كما منح المشرع الجزائري الحق في نقل مقر الشركة في نفس المدينة للمجلس[2].

الفرع الثاني: البطلان الناتج عن حالة خرق القواعد التي تسري على العقود

تطبيقا للنظرية العامة للعقود وتكريسا لقاعدة "لا بطلان بلا نص"، وبالتالي فالجزاء القانوني لمخالفة الأحكام التي تنظم العقد هو البطلان أو القابلية للبطلان، فقرارات الجمعية العامة العادية تبطل في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا في حالة الغش أو إساءة استعمال السلطة.

❖ **أولا: البطلان الناتج عن عيب الرضا أو لنقص الأهلية**

إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بأحد عيوب الرضا كالغلط أو الخداع أو الإكراه أو التدليس أو إذا كان فاقد الأهلية وقت انعقاد عقد الشركة فان العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته إجازة العقد إجازة صريحة أو ضمنية وهذا ما نصت عليه المادتين 99 و100 من القانون التجاري الجزائري[3].

كما أجاز المشرع التصحيح في حالة نقص أهلية الشريك أو عيب أصاب رضاه وذلك بإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر أن ينذر كلا من الشركة والشخص المعني

[1]– فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص 25.

[2]– المادة 712 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– فاطنة بوعمرية، صونيا بن دحة، مرجع سابق، ص14.

للقيام بإجراء التصحيح، أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة (06) أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين عليه إبلاغ الشركة بهذا الإنذار[1].

❖ ثانيا: البطلان الناتج بسبب عدم مشروعية المحل و السبب

تطبيقا للقواعد العامة يجب أن المحل موجود أو ممكنا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وبخاصة أن يكون مشروعا أي غير مخالف لنص في القانون أو مخالف للنظام العام والآداب العامة. كذلك يجب أن يكون لقرار الجمعية سبب أي باعث جوهري ودافع إلى التعاقد وبالتالي يجب أن يكون السبب أيضا مشروعا[2].

وطبقا لذلك يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان موضوع الشركة غير مشروع أو سببها غير مباح، أي مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالمحذرات والتجارة بها. كما يمكن أن تكون الشركة باطلة أيضا لمخالفتها للأحكام القانونية الإلزامية، مثلا شركة التضامن التي تؤسس لاستيراد الأدوية وبيعها بين شريكتين لا يحمل أحدهما شهادة صيدلية[3].

يتميز البطلان المطلق بأنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تطلب إبطاله من تلقاء نفسها، ولا تلحقه الإجازة ومن أثره أنه يسرى بأثر رجعي على العقد ويعتبر كأنه لم يكن[4].

❖ ثالثا: البطلان الناتج عن إساءة استعمال السلطة

ان المشرع الجزائري لم يتطرق، لوضع تعريف التعسف الأغلبية بل ترك ذلك للقضاء والفقه. ولكي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية الذي ينتج عنه بطلان مداولات الجمعية العامة لا بد من توافر شرطين:أولهما الإضرار بالمصلحة العامة للشركة،

---

[1]– المادة 738 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– القانون المدني الجزائري،الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

[3]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص189.

[4]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية، مرجع سابق، ص 233.

فالضرر المتحقق بقرار الأغلبية المتعسفة قد يقع على الشركة ذاتها وتكون القرارات نفعية ولصالح الأغلبية و بالتالي يغيب الغرض الرئيسي من إنشاء الشركة، أما الشرط الثاني فيتمثل في الإخلال بالمساواة بين المساهمين، ويتحقق ذلك في القرار التعسفي الذي يحقق مصلحة خاصة للأغلبية، وفي نفس الوقت يسبب ضرارا بأقلية المساهمين، وبالتالي يجب الموازنة بين مصلحة الأغلبية من جهة ومن مصلحة الأقلية من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: أحكام دعوى البطلان

يجب على أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وفقا للقواعد أن يباشر واختصاصاتهم حسبما يقرره القانون والنظام الأساسي للشركة، وبالتالي يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو إجهاض مضمون حكم حائز لقوة الشئ المقضي به[2].

لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا من مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود، وهو ما جاءت به المادة 733 من القانون التجاري الجزائري بنصها ".....لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ".

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات، كما أن دعوى البطلان تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك[3].

---

[1]– نسيمة عبادي، فريدة عبيدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، 2018/2017، ص 41.

[2]– نسيمة عبادي، فريدة عبيدة، نفس المرجع، ص 42.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 351.

أما بالنسبة لتقام دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها فقد نصت المادة 740 من القانون التجاري الجزائري على : " تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738.

لتحديد النظام الذي يسيري على دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة، لا بد من تحديد أولا إجراءات دعوى البطلان (الفرع الأول) وأثار الحكم بالبطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات دعوى البطلان

إن للحديث عن أية دعوى قضائية يتطلب معرفة من هم الأشخاص الذين لهم صفة الإدعاء، والجهة المختصة بالنظر إلى الدعوى بإضافة إلى ميعاد رفعها وهو الحال كذلك بالنسبة لتقرير بطلان مداولات جمعيات المساهمين، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل من أطراف دعوى بطلان القرارت الصادرة من الجمعية العامة (أولا) وميعاد رفعها (ثانيا) ثم الجهة القضائية المختصة بالنظر (ثالثا).

❖ **أولا: أطراف الدعوى**

1 / المدعي:

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني،فإن معرفة صاحب الحق في رفع دعوى البطلان يتم بالنظر إلى نوع البطلان، فإذا كان البطلان اختياري، فهنا البطلان يهدف إلى حماية شخصية، فالمضرور وحده يمكنه رفع الدعوى، لذلك أطلق عليها بالدعوى الشخصية التي لا يجوز للمحكمة أن تثير البطلان المتعلق بها وتقضي به من تلقاء نفسها، بل لا بد من صاحب المصلحة أو خلفه العام التمسك بها[1].

أما إذا كان البطلان مطلقا، فهنا البطلان يهدف لحماية مصلحة عامة، وبالتالي يمكن التمسك بدعوى البطلان لكل شخص له مصلحة شرعية من الحكم به، وعلى ذلك

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 187.

يثبت الحق في رفع الدعوى للمساهم، ولدائن الشركة، ومسير الشركة، ومندوب الحسابات، والمصفي.....

عليه يمكن للمحكمة أن تقضي أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وذلك لأن القرار هنا باطل وليس له وجود قانوني، كأن يكون القرار منعدم بسبب تخلف ركن من أركانه، أو باطل لمخالفة النظام العام والآداب العامة، وكلها دلالات يجب على القاضي أن يراعيها[1]، نصت على ذلك المادة 102 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز للغير رفع دعوى البطلان متى لحقه ضرر من القرار المراد الطعن فيه، وهنا لا يجوز لا للشركة أولا للمساهمين التمسك بالبطلان المقرر لهذا الغير، فهو مقرر له فقط، حيث جاء في المادة 1/742 من القانون التجاري الجزائري " لا يجوز للشركة أو للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية ....."

2/ المدعى عليه :

من المعلوم أن بمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وبعد قيدها في السجل التجاري، فان جميع القرارات التي تصدر عمليا عن هياكلها تسبب إليها لا إلى من اتخذها، وبالتالي فان جميع دعاوى البطلان ترفع ضد الشركة كشخص معنوي، أما إذا رفعت دعوى البطلان ضد الشركة كشخص معنوي. أما اذا رفعت دعوى البطلان ضد شركة ليست مسجلة في السجل التجاري، فتكون نفسها باطلة، وهنا ترفع دعوى البطلان ضد الشركاء شخصيا، وفي حالة حل الشركة ترفع دعوى البطلان ضد المصفي القانوني[2].

❖ ثانيا: ميعاد رفع دعوى البطلان

[1]– بلحاج العربي، نفس مرجع، ص 186.

[2]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 144.

تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان[1] ، وبالتالي ترفع دعوى البطلان في مدة 3 سنوات من تاريخ صدور ذلك القرار لأي سبب كان، سواء لمخالفته أحكام القانون التجاري أو أحكام العقود أو التعسف في استعمال الحق، لكن بالرجوع لأحكام القانون المدني نجد المادة 308 منه قد وضعت أجل خمسة عشر من تاريخ حصول البطلان سواء تم اكتشاف بسبب البطلان أو لم يتم اكتشافه وذلك حماية لاستقرار الوضعيات .

أما المادة 736 من نفس القانون، فقد تضمنت مسألة تدارك البطلان بتصحيح أسبابه قبل فصل المحكمة في الموضوع، وتمكين الأطراف من تسوية المخالفة، وإذا ما تم ذلك تنتهي دعوى البطلان وتسقط.

يعتبر التصحيح في هذه الحالة بمثابة إلغاء الأجزاء الباطل وإحلال التصحيح محله.

❖ ثالثا: المحكمة المختصة

لم يحدد القانون الجزائري المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الشركة، فطبقا للقواعد العامة فان المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة الاجتماعي أو مقر أحد فروعها هي المختصة بنظر دعوى بطلان شركة المساهمة وهو ما تضمنته المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية وحيث جاء فيها "..... في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها "[2] وكذلك نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما الدفع بالبطلان فيتم أمام المحكمة الصالحة بالدعوى الأصلية التي تجرى التمسك بهذا الدفع أمامها وعادة ما تكون هذه المحكمة مدنية أو جزئية. كما لو كانت الجريمة مدنية فانه يجوز الحكم بعقوبة البطلان لأسباب مدنية محضة فقد تكون الشركة صحيحة من الجانب القانون التجاري ولكنها باطلة على اثر تطبيق قواعد القانون المدني كالاعتداء على نصاب الإرث لشركة الورثة، فهنا النزاع متعلق بمسألة الإرث وليس

[1]– المادة 740 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، مرجع سابق، ص 236.

بمنازعة بين الشركاء. وقد ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية بشأن جريمة إصدار كجريمة إصدار أو مداولة أسهم على وجه غير قانوني، فيعود للمحكمة الجزائية التحقق من وجود عيب في التأسيس المدلي به، من دون ان تقرر بطلان الشركة[1].

الفرع الثاني: أثار الحكم ببطلان قرارات الجمعيات العامة

يعد البطلان جزءا لأي قرار يصدر عن جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، والتي تخالف إما أحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود ولاسيما العقد التأسيسي للشركة، ومتى صدر الحكم بالبطلان، فإن ذلك يرتب بالضرورة أثار على كل من له صلة بالقرار المشوب بالبطلان، أي المساهمين من جهة والغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى[2].

❖ **أولا: أثار بطلان القرارات بالنسبة للمساهمين**

متى حكم ببطلان قرارات جمعيات المساهمين أحدث ذلك البطلان أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت القرار أو غائبين أو مخالفين، فيترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين[3]،لأن هذا الأخير يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جميعا وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان،وبالتالي لبطلان المداولات وقرارات جمعيات المساهمين أثر رجعي وهذا خلاف البطلان الشركة الذي يسري بأثر فوري[4]، كتخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية،ويختلف بطلان الشركة تبعا لأهمية الركن المتخلف ولكن أيا كان نوعه كقاعدة عامة،يؤدي بطلان الشركة إلى زوال عقد الشركة بأثر فوري وليس رجعي وذلك حفاظا على المراكز القانونية وعدم

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص404-405.

[2]- أسماء بخوش، رميساء بركاني، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1948 قالمة، 2018/ 2019، ص 61 .

[3]- نسيمة عبادي، فريدة عبيد، مرجع سابق، ص 39.

[4]- نادية هلالة،مرجع سابق، ص 147 .

الإضرار بالغير الذي تعاقد مع الشركة على أساس أنها صحيحة،وبالتالي للحد من الأثر الرجعي للبطلان[1].

❖ **ثانيا: أثار بطلان القرارات بالنسبة للغير**

حسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا،بمعنى أنه لا يسري بآثاره على المستقبل فحسب وإنما يسري على الماضي،ولكن بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل،فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية. ويعتبر الغير حسن النية متى كان لا يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو العيب في القرار[2].

بالتالي يكون للغير في حالتي البطلان المطلق أو البطلان النسبي أن يحتجوا بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى،لأنه لا يسري البطلان اتجاه حسن النية وهو ما نص تعليه المادة 247 من القانون المدني الجزائري[3].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة، حول ما يترتب عن رفع دعوى البطلان، من إيقاف تنفيذ قرارات الجمعيات العامة، إلا أنه من المنطقي عدم جواز إيقاف تنفيذ القرار المراد إبطاله بمجرد تقديم طلب البطلان ما لم تقرر المحكمة ذلك، حتى لا يفتح الباب أمام الأقلية على الاعتراض كوسيلة لعرقلة نشاط الشركة، وبالتالي إذا أصدرت الجمعيات العامة للمساهمين قرارات مخالفة أو تندرج ضمن حالة منحالات البطلان، كمخالفة القرار لنص في القانون التجاري أو أحكام العقود، أو إذا كان القرار نتيجة لتعسف الأغلبية في استعمال الحق. هذا ودون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية وما ينجر عنها من دفع

[1]– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 61 .

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 351.

[3]–نادية هلالة، مرجع سابق، ص 147.

تعويض للمتضرر" كل فعل أيا كان،يرتكبه الشخص بخطئ هو يسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض"[1]

[1]– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع السابق ، ص 62 .

خاتمة الفصل الأول:

تعتبر الجمعيات العامة في شركة المساهمة حلقة الوصل بين المساهمين والقائمين بالإدارة فيها،حيث يدعو هذا الأخير المساهمين إلى الجمعية العامة وذلك لتحديد أوضاع الشركة من جهة واتخاذ القرارات من جهة أخرى.

بالتالي يشارك المساهمون في هذه القرارات من خلال المداولات التي لهم فيها كامل الحق في إبداء آرائهم وطرح الأسئلة على الجهاز الإداري للوصول إلى المعلومات أو لحقائق التي يستقصونها عنوضعية الشركة. وفي الأخير تنتهي مداولاتهم باتخاذ القرارات عن طريق التصويت .

قد أجاز المشرع دعوى البطلان كجزاء لأي قرار يكون مخالف إما لأحكام القانون التجاري أوالقواعد الآمرة المتعمقة بالعقود.

الفصل الثاني:
صلاحيات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

مقدمة الفصل الثاني:

تمثل جمعيات المساهمين السيادة العليا في شركة المساهمة باعتبارها تتألف من المساهمين ملاك الشركة، وتختلف مهامها بحسب اختلاف كل جمعية، لذلك فقد خصها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بعدة سلطات سواء كانت متعلقة بإدارة وتسيير الشركة أو بمسائلها المالية والرقابية إما من حيث تعيين مندوب الحسابات وعزله، كما لها سلطة في تعديل نظام الشركة وغيرها من الصلاحيات....وبالرغم من اتساع سلطاتها فإنه ترد عليها قيود يجب الالتزام بها عند إصدار قراراتها و إلا جاز الطعن فيها بالبطلان أو تصفيتها في حالة انتهاء حياتها القانونية.

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول كل صلاحيات الجمعية منها على حدا، فالمبحث الأول خصصناه لدراسة اختصاصات المخولة للجمعية العامة التأسيسية، بينما نتناول في(المبحث الثاني) اختصاصات المخولة لكل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية مبينين من خلالها دورها في الشركة.

المبحث الأول: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد التأسيسونظام الشركة، كما يتم خلال انعقاد هذه الجمعية الموافقة على نظام الشركة وإدخالأية تعديلات عليه شريطة أن يوافق على هذه التعديلات المؤسسون والأغلبية العددية للشركاء[1].

لذا سنحاول معرفة اختصاصات هذه الجمعية في المسائل التالية:

المطلب الأول: البت في رأسمال الشركة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي ويعتبر رأسمالشركة المساهمة بمثابة ضمان لدائني الشركة،وهويتكونمنمجموع الحصص المقدمة من طرف كل مكتتب، فهو عبارة عن مبلغ من النقود يمثل مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها.

لقد اشترط المشرع الجزائريحد أدنى لرأسمال شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ استوجب أن لا يقل عن خمسة(05) ملايين دينار جزائري ومليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت لتأسيس الفوري حسب نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

كما نص في مادته 596من القانون التجاري الجزائري أن يتم الاكتتابفي جميع الأسهم المعروضة وليس جزء منها،لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب،ولا يجوزإصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية المحددة في القانون الأساسي للشركة ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط المشرع الجزائري أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع(¼) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة،في

[1]– نور الدين شعيب ،النظام القانوني لجمعيات المساهمين،مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،2015/2014، ص 22.

أجل لايمكن أن يتجاوز خمس (05)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.أما فيما يخص بالحصص العينية فلا بد من الوفاء كاملة عند الاكتتاب[1].

كما تثبت هذه الجمعية في رأسمال الشركة،ماإذا كان قد تم الاكتتاب بصفة كاملة، ويثبت أيضا في مبلغ الأسهم المستحقة الدفع وفقا لنص المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري[2].

المطلب الثاني: الفصل في تقدير الحصص العينية

إذادخل في رأس مال الشركة حصص عينية، عند التأسيس، فانه يجب تقديرها بغير إسراف ولا مبالغة، لأن المغالاة في التقويم من شأنها إلحاق الضرر بالشركة وبدائنيها وبحملة الأسهم النقدية[3].

تقدم هذه الحصص العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك[4].

لذلك فلقد نصت المادة 601 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري علىإجراءاتأوجبت الجمعية العامة التأسيسية على إتباعها حيث أنه:" يجب على الجمعية التأسيسية العامة أنتفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين ".

وبالتالي فإن وفق القانون الجزائري فإن تقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده خبير بهذه الحصص (مندوب الحصص) تحت مسؤوليته،وهذا ما نصت عليه المادة 607 من القانون التجاري على أنه" يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ، ص 146.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 275.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 245.

[4]– أمينة شنعة، مرجع سابق، ص 44.

الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة ".

كما يوقع المساهمين على القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارةالأولون في القوانين الأساسية، كما لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.ويوضع التقرير المشار إليه في المادة 608 من قانون تجاري جزائري أي(التقرير المتعلق بتقرير الحصص العينية) يجب أن يوضعتحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم[1].

وهذا التنظيم لا يعدو أن يكون المرسوم التنفيذي الذي جاء به المشرع في سنة 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي نصت المادة 7[2]منه على أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[3].

وبعد المداولة والمناقشة تفصل الجمعية العامة التأسيسية بقرار إما بالموافقة على تقرير الحصص العينية وإما بعدم الموافقة،أو بتخفيض قيمة الحصة إن اقتضى الأمر.

الفرع الأول: حالة الموافقة على تقدير الحصص العينية

إذا قررت الجمعية التأسيسية، بعد الاطلاع على تقرير الخبراء، والمداولة والمناقشة في الجمعية،الموافقة على تقدير الحصص العينية، يصبح هذا التقدير نهائيا،حتى ولو كان مبالغا فيه، ويكون لموافقتها صفة إلزامية[4]وهذا حسب نص المادة 603 فقرة 02 من القانون التجاري على انه:"عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة ".

---

[1]– عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص134.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 95–438 .

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص155.

[4]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص364.

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا[1].

الفرع الثاني: حالة عدم الموافقة على تقدير الحصص العينية

إذا لم توافق الجمعية التأسيسية على تقدير الحصص العينية،لأنهالاتعادل قيمتها الحقيقية، نتج عن ذلك أنه لم يتم الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة،وبالتالي، فهي في هذه الحالة، تفتقر إلى شرط هام لأجل تأسيسها.وتعتبر من ثم غير مؤسسة قانونا[2]وبالتالي جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

وإذا قرر المؤسسأو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من نفس القانون[3].

أمابالنسبة للقانون التجارة اللبناني فيتم ذلك وفقا للأصول المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 85 والتي تنصعلى أنه:" إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر، من تاريخ إيداع نظامها لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد إليه بسحب المبالغ وإرجاعها إلىالمكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع". ولا يحق للمكتتبين المطالبة بفائدة عن هذه المبالغ المستردة،كمالا يجوز للمؤسسين استرجاع النفقات التي بذلوها في سبيل التأسيس وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون التجارة اللبناني، التي نصت على أن المؤسسين يسألون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات لأجل تأسيس الشركة، ولا يحق لهم أن يرجعوا بها على المكتتبين إذا لم تؤسس الشركة[4].

الفرع الثالث: حالة التخفيض من قيمة الحصص العينية

[1]– المادة 603 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص369.

[3]– المادة 604فقرة 03من القانون التجاري الجزائري.

[4]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص369.

لا يجوز للجمعية التأسيسية التي يجب أن تفصل في تقدير الحصص العينية أن تخفض في هذا التقدير إلا بإجماع أصوات المكتتبين، تطبيقا لنص المادة 601 فقرة 03 من القانون التجاري[1].

يرى بعض من الفقهاء المصريين أن تخفيض من قيمة الحصص العينيةأمريهزبقاعدة جوهرية في شركات المساهمة، وهي ضرورة الاكتتاب بكامل رأسمال، ولذلك فعلى صاحب الحصة العينية أحد أمرين لا ثالث لهما، إماأن يقدم الفرق نقدا، أو بصورة حصة عينية إضافية. فإذا رفض أيا هذين الأمرين فلا مناص من القول بفشل المشروع، ولكن الرأي الراجح في الفقه المصري، يذهب إلى أن رأس المال الحقيقي للشركةسيعلن بعد التخفيض، ويكون مكتتبا به كاملا، ولا يمكن الدفع بأن الجمعية غير العادية هيالتي لها الحق في تخفيض رأس المال، فالأغلبية المطلوبة في تغيير رأسمال، ستكون في اجتماع الجمعية التأسيسية، وستكون بالإجماع[2].

المطلب الثالث: المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس المال الشركة[3]بمعنى أن أعضاء الجمعية التأسيسية يصوت على مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة متى توافرت الأغلبية المطلوبة والمقدرة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بالاقتراع حسب المادة 674 من القانون التجاري ، في هذه الحالة تعد مؤسسة.أما إذا لم تتحقق الأغلبية أجاز المشروع في مادته 600 من نفس القانون كنظيره الفرنسي على إمكانية تعديل مشروع القانون الأساسي على شرط اجتماع كافة المكتتبين على هذا التعديل[4].

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 145.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، مرجع سابق، ص373.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 275.

3– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 69.

عليه فإن قاعدة إجماع موافقة جميع المكتتبين لتعديل مشروع القانون الأساسي يعتبر من النظام العام وأي شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

من هنا يمكن أن نستخلص أن الهدف من اشتراط المشرع الجزائري والفرنسي على حد السواء الإجماع هو الحفاظ على سلطات الجمعية العامة غير العادية التي تستأثر بتعديل القانون الأساسي حيث اعتبر جانب فئة العربي "شرط للإجماع " يعد الشرط تعسفيا وتعجيز من قبل المشرع يصعب تحقيقه لاختلاف أوجه النظر فمن النادر إتقان المكتتبين على رأي واحد[1].

أما بالنسبة للقانون المصري فلقد نص صراحة في المادة 28 فقرة 03 من نفس القانون على أن نظام الشركة يظل مجرد مشروع إلى أن توافق عليه الجمعية التأسيسية ليصبح نهائيا.ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات على هذا النظام إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل أي أن الأغلبية المطلوبة أغلبية مزدوجة أغلبية شخصية تضم المؤسسين والأغلبية العدد للشركاء. والحكمة من اشتراط هذه الأغلبية هي مراعاة مصالح كبار المساهمين وصغارهم على حد سواء[2].

المطلب الرابع:تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة وكذلك تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولون إذا كانت الشركة ذات النظام الكلاسيكي أو أعضاء مجلس المراقبة إذا ما اختارت الشركة النظام المزدوج في الإدارة، وكذلك تلتزم بتعيين مندوب واحد أو مندوبي الحسابات على أن يثبت في محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية قبول كافة الأعضاء المعنيون لتوليهم وظائفهم طبقا للمادة 600 من القانون التجاري الجزائري[3]وبالتالي فان الشركة تعتبر قائمة وموجودة من تاريخ قبول القائمين بالإدارة وليس من يوم التعيين .

[1]–أمينة شنعة ، مرجع سابق، ص 44.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 247.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 275– 276.

الفرع الأول: تعيين أعضاء القائمين بالإدارة الأولين

تعين الجمعية العامة التأسيسية القائمين بالإدارة الأولين عند تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار، وهذا سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي، حيث تقدر مدة عضويتهم في القانون الأساسي بستة (06) سنوات[1] وكل تعيين لمدة تزيد عن المدة القانونية يعتبر باطلا[2].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري في نص المادة 610 التي تنصعلى أن:" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر(12)عضو على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة(06) أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا.

وماعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز أي تعيين القائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.

ومن الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة شروط معينة وهي أن يكون مساهما أي يملك أسهم في شركة المساهمة حيث يتوجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها. وبالتالي إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها، فانه يعتبر مستقيلا بصفة تلقائية ما لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 619 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1]–المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–المادة 614 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 238

لا يجوز في القانون الجزائري لعضو مجلس الإدارة كشخص طبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة (05) مجالس إدارية لشركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر[1]. والحكمة من هذا القيد هي الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال على العديد من مجالس إدارات الشركات، كذلك ضمان جديد عمل الأعضاء إذ يستحيل على عضو واحد أن يصطلح بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة[2].

قد نص المشرع حالات التنافي القانونية والذي يقصد بها ظروف معينة يتنافى معها تعيين الشخص كقائم بالإدارة ونذكر منها على سبيل المثال الأجير المساهم للشركة إلا اذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابق لمنصب العمل الفعلي وهذا طبقا لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى منع المشرع الجزائري الموثق والمحامي وكل موظف يخضع لقانون التوظيف العمومي مهما كان سلمه الإداري[3].

الفرع الثاني: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة كلما تأسست شركة المساهمة عن طريق اللجوء للادخار العلني بموجب المادتين 600 و662 من القانون التجاري الجزائري .

ويتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) على الأكثر ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء اثني عشر(12) عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة قد مارسوا منذ أكثر من ستة (06) أشهر في حالة الاندماج وذلك دون أيتجاوز العدد 24 عضو طبقا لما جاء في أحكام المادتين 657 و658 من نفس القانون .

[1]–المادة 612 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 151.

[3]– أمينة شنعة ، مرجع سابق، ص 97، 98.

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة إذا ما انتخبت بموجب القانون الأساسي للشركة أي الجمعية العامة التأسيسية دون أن يتجاوز ثلاث (03) سنوات، ودون أن يتجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[1] .

أما من حيث الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس المراقبة هي نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء شأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي الى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة وكذلك فيما يتعلق بحالات التنافي القانونية وكيفية الانتخاب والنشر[2].

الفرع الثالث: تعيين محافظ حسابات شركة المساهمة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات حتى يتولى أعمال الرقابة على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها والسند القانوني في ذلك ما نص عليه المشرع فيما يخص شركة المساهمة التي تلجأ للادخار العلني في تأسيسها في المادة 600 من القانون التجاري وإما في حالة إتباع الشركة في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار وهذا ما جاءت به المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

ومن هنا يمكن القول أن تعيين مندوب للحسابات أو أكثر يقوم بمهام الرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات الشركة ونشاطها أثناء التأسيس، يعد بمثابة شرطا أساسيا لصحة عقد الشركة، وذلك لتفادي أي بطلان قد يحدث بمناسبة مخالفة قواعد التأسيس[3].

---

[1]–فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 165.

[2]– نفس المرجع، ص167.

3– عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص13

المبحث الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية

تعد جمعيات المساهمين وكما سبق وأن قلنا هي الهيئة العليا في شركة المساهمة، لذا سنتناول دراسة كل من اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالتفصيل.

المطلب الأول: اختصاصات الجمعية العامة العادية

نص المشرع الجزائري في مادته 675 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري مع العلم أن المادة تخص الجمعية العامة غير العادية التي خول لها القانون تعديل القانون الأساسي في كافة أحكامه وينتج عن ذلك أن كل القرارات الجمعية العامة العادية ما عدا تعديل القانون الأساسي وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد مجال اختصاص الجمعية العامة العادية وإنما جاء بعبارة عامة وهي " كل القرارات ما عدا تلك المخولة للجمعية العامة غير العادية ".

عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في (الفرع الأول) سلطة الجمعية في المصادقة على حسابات الشركة وإصدار السندات، وفي (الفرع الثاني) سلطاتها في توزيع الأرباح وتكوين المال الاحتياطي وأخيرا المسائل المتعلقة بالترخيص والتعيين والعزل وهذا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة وإصدار السندات

تجتمع الجمعية العامةالعادية سنويا للنظر في المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك لتمكنهم من النظر في أحوال الشركة وإدارتها، ويعتبر الجانب المالي هو العصب الحيوي لحياة الشركة. وعلى هذا الأساس سنتطرق (أولا) إلى

المصادقة على الميزانية وحسابالأرباح والخسائر، و(ثانيا) إلى إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية وذلك في حالة حاجة شركة المساهمة للاقتراض[1].

❖ أولا: المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

اوجب المشرع الجزائري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عند قفل كل سنة مالية تقديم الجمعية العامة العادية الحسابات المتمثلة في جدول حسابات النتائج والميزانية وحساب الاستغلال العام وتقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[2].

وهناك وثائق محاسبية تعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة تقدم إلى المساهمين لدراستها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية[3] وهي كالتالي:

1/ التقرير السنوي للتسيير:

ألزم المشرع الجزائريمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بوضع تقرير مكتوب تقوم بتلاوته في اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك من خلال نصوص قانونية، في كل من المواد 716-676 و819 من القانون التجاري. ويتضمن التقرير السنوي ملخصا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة و ذلك بذكر ما تم انجازه من الشركة، وبيان عن العقود التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أو آلات والإشارة إلى الصعوبات التي واجهتها خلال نفس المدة، كالديون التي على عاتقها أو القروض أو التعهدات التي التزمت بها الشركة خلال السنة. ويشترط أن يكون الملخص واضحا ودقيقا

---

[1]–سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 64.

[2] – المادة 716من القانون التجاري الجزائري.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 485.

ومحددا، كما يجب أن يتضمن على الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية مع اقتراح تاريخ توزيعها[1].

نظرا لأهمية هذا التقرير اخضع المشرع مجلس الإدارة لعقوبة جزائية عند التخلف عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة بغرامة مالية تقدر ب 20.000دج إلى 200.000دج لكل من الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة طبقا لنص المادة 813 من القانون التجاري.

2/ تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية :

نص المشرع الجزائري على استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارةأو مجلسالمديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية، وكذا لحضور اجتماع جمعيات المساهمين[2] حيث يقوم بإعداد تقرير يكون من خلال مراقبته للمستندات الحسابية للشركة (حساب الاستغلال العام،حساب النتائج والميزانية) والتقرير المكتوب عن حالة الشركة الموضوعة تحت تصرفه خلال أربعة أشهر على الأقلالتالية لقفل السنة المالية[3] حيث يقوم مندوب الحسابات بالمهمة التي أسندت إليه طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بما يلي :

– التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها؛

– التدقيق من صحة المعومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة؛

– التصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك؛

1– مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 33.

2– المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري.

3– المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

- التحقيق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[1].

فلقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي حيث ألزم مندوب الحسابات إنهاء مهمته بإعداد تقرير يتضمن المصادقة على الحسابات السنوية في حالة ما إذا كانت صحيحة والتوقيع على كل الوثائق المراقبة، كما يمكنه المصادقة بكل تحفظ إذا تبين وجود بعض الأخطاء الغير الخطيرة، أما إذا تحقق أن حسابات الشركة ليست صحيحة ومنتظمة يرفض التصديق عليها مع ذكر أسباب الرفض.

يحق لكل مساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة العادية أن يستوضح مندوب الحسابات عما ورد في تقريره كون هذا الأخير يحضر الاجتماع ويقوم بتلاوة تقريره، وبعد المناقشة تقرر الجمعية العامة العادية بشأن حسابات الشركة وتقارير كل من مجلس الإدارة ومندوب الحسابات عن طريق التصويت بالمصادقة أو الرفض[2].

3/الحسابات السنوية:

أوجبت المادتين 716 و677 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بجرد مختلف الأصول والديون الموجودة في نهاية كل سنة مالية ووضع الميزانية وحساب النتائج، ويكون تحت تصرف المساهمين قبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية.

اشتراط إعداد الميزانية من قبل المشرع أهمية قصوى فهي تعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة في نهاية السنة المالية ويتخذ شكل نوعين:الأصول وخصوم الشركة[3] فتبين فيما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أم خسارة عن طريق مقارنة تلك الأصول مع الخصوم .

1- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، مرجع سابق، ص 44.

2- أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 77-78.

3- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 488 .

أما حساب الأرباح والخسائر يحددها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ويتكون من جانبيين:الجانب الأيمن خاص بالدائن يذكر فيه جميع المبالغ التي تمثل إيرادات الشركة الناتجة عن نشاط الشركة، إعانات الإنتاج والتصدير .....إلخ أما الجانب الأيسر خاص بالمدين يتمثل في المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة كالمصاريف الإدارية والعمومية كالرواتب، الأجور، أجور الكهرباء والماء .....إلخ[1].

بعد استماع الجمعية العامة العادية لكل من تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا تقرير مندوب الحسابات وبعد إجراء المناقشة حولهم تشرع الجمعية في التصويت فإما يكون قراراها بالمصادقة وفي هذه الحالة تقوم بإيداع حسابات الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها وبعد الإيداع بمثابة إشهار حسب أحكام المادة 717 من القانون التجاري أو ترفض المصادقة وهذا نادرا جدا[2] .

❖ ثانيا:إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية

تعود سلطة إصدار السندات أصلا إلى الجمعية العامة للمساهمين.فهي الهيئة المخولة لها أخذ قرار إصدار السندات أو الترخيص به بدليل المادة 715مكرر 84 والتي جاء فيها: "تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين". إذن سلطة إصدار قرار السندات تعود للجمعية العامة ممثلة عن المساهمين في الشركة، وإن كان يحق لها تخويل هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب ما تسير به كل شركة[3].

تجدر الإشارة أن المشرع لم يبين نوع الجمعية العامة المنوط بها إصدار السندات إن كانت الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية على غرار المشرع الفرنسي والذي حددها بالجمعية العامة العادية.

---

[1]– محمد فريد العريني، نفس مرجع، ص489 .

[2]– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 78.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 222.

وبما أن إصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة لا يؤدي إلى تعديل في رأس مالها، فان الجمعية العامة العادية هي المختصة بإصدارها[1].

ويستلزم قرار الجمعية العامة العادية بإصدار السندات مجموعة من الشروط وهي:

– لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة.

– لا يجوز إصدار السندات إلا بعد أن يكون رأس المال الشركة المكتتب به من طرف المساهمين قد دفع بكامله، فالمنطق يقضي بأن تقوم الشركة أولا بالمطالبة بديونها قبل المساهمين، ودفعهم على الوفاء بقيمة أسهمهم كاملة قبل الإقدام على الاقتراض وذلك كقاعدة عامة[2]، و لا تسري هذه الأحكام على:

– إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى، شرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.

– تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب.

وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض[3].

أما فيما يخص إجراءات إصدار السندات فإنها تتطلب الخطوات التالية :

يكون إصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق غير أن عملية طرح السندات للاكتتاب العام أمام الجمهور تتطلب إجراءات إشهار شروط الإصدار[4] .

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتكوين المال الاحتياطي

[1]– سميرة برارديي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص311.

[3]– المادة 715 مكرر 83 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري الجزائري.

إن الغاية الأساسية لمشروع الشركة هي تحقيق الربح. فالمساهم في شركة المساهمة يهتم بصفة أساسية بتحقيق الربح، لذا على الجمعية العامة العادية تحديد الأرباح التي توزع على المساهمين وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي صرفت على إستهلاكات الشركة، غير أن الشركة قبل توزيع الأرباح تقوم باستقطاب جانب معين من أرباحها لتكوين ما يعرف بالاحتياطي، لذلك سوف نتعرض إلى سلطة الجمعية على الأرباح (أولا) ثم على تكوين الاحتياطي (ثانيا).

❖ أولا : سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح

طبقا للقواعد العامة تلتزم الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بعد الموافقة على الحسابات السنوية والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، فإنها تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح[1] ويقصد بها الأرباح الصافية وهذه الأخيرة تشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكيات والمأمونات[2]حيث منح المشرع صلاحية تقرير توزيع الأرباح للجمعية العامة العادية واعتبر كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد ربحا صوريا بموجب نص المادة 723 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري. غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتعلق بالدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين ذلك في حالتين :

-إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة إحتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 وزائد على مبلغ الدفعات .

-إذا كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في أخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين

[1]- المادة 723من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 720من القانون التجاري الجزائري.

الاستهلاكيات والمئونات الضرورية أرباحا صافية زائد عن مبلغ الدفعات عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري الجزائري. وتتضمن هذه المادة الاحتياطي القانوني، ونتيجة لذلك فان الجمعية العامة العادية لا يمكنها أن تعود على هذه الدفعات إذا تمت هذه الأخيرة بطريقة قانونية منتظمة[1].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على أنه في حالة عدم مراعاة هذه الشروط نكون أمام توزيع نوع أخر من الأرباح و المتمثلة في الأرباح الصورية و التي يقصد بها الأرباح التي لا تحققها الشركة بالفعل في سنتها المالية فهي لا تمثل الوضع الحقيقي للشركة، وتوزيع الأرباح الصورية هي في الحقيقة مبالغ تقتطع من رأس المال وهذا لا يجوز بمقتضى مبدأ ثبات رأس مال الشركة الذي يجب أن يبقىثابتا ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقرير خصوم الشركة بأقل من قيمتها أو الأرباح التي يتم توزيعها قبل اقتطاع السنة التي حددها القانون أو النظام لتكوين الاحتياطي[2] .

وفي هذا الصدد لم يبين المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري الموقف في حالة قبض المساهم أرباحا صورية[3].

في حين أقر المشرع المصري لدائني الشركة الحق في الرجوع على المساهمين لاسترداد هذه الأرباح منهم بشرط أن يكونوا سيئ النية، أي يعلموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لحكم القانون[4].

والجمعية العامة العادية هي من تحدد كيفية دفع الأرباح التي صادقت عليها، ويجب أن تدفع للمساهمين حصصهم في الأرباح التي صادقت على توزيعها خلال 9

1- مختار دحو،صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص ص 51-52.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 507.

3- وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري لا يحق للمساهم قبض تلك الأرباح لأنه قبض حق لا يستحقه استنادا الى حكم المادة 143 من القانون المدني أي وفقا لقاعدة أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده.

4- سميرة براردي، مرجع سابق، ص 82.

أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مد هذا الآجل بقرار قضائي طبقا للمادة 724 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

يثبت حق المساهم والعامل على أرباح الشركة إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة للشركة باعتماد الميزانية التي يصدرها مجلس الإدارة وصدور قرارها بتوزيع الأرباح، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل[1].

متى صدر قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح يصبح كل مساهم دائن للشركة بنصيبه من الربح وله الاحتجاج به في مواجهة الكافة وخاصة دائني الشركة وله أن يطالبها به قضاءا باعتباره حقا مملوكا له، وبالتالي قرار جمعية العامة العادية هو الذي يحول حق المساهم على الأرباح من حق ذي طبيعة احتمالية إلى حق مؤكد حتى ولو لم تعين مواعيد توزيع هذه الأرباح[2].

❖ ثانيا :اختصاص الجمعية العامة العادية في تكوين المال الاحتياطي

يلزم القانون الشركة بعدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق واقتطاع جزء من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لتكوين مال احتياطي منها [3].

ويقصد بالاحتياطي المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المالية في مواجهة الحاجات والطوارئ التي قد تعرض لها في المستقبل وبالتالي الغرض من الاحتياطي بشكل عام هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مالها وتقوية ضمان الدائنين، ويستلزم تكوين المال الاحتياطي صدور قرار من الجمعية العامة العادية. ويوجد العديد من الأنواع إما أن يكون احتياطي قانوني أو نظامي أو اختياري وقد يكون احتياطيا مستترا[4].

---

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 368.

[2]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 84.

[3]– نفس المرجع، ص86

[4]–نسيمة عبادي، فريدة عبيد، مرجع سابق،ص 19– 20.

1/الاحتياط القانوني: هو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على كل شركة مساهمة فلقد ألزمت المادة 721 من القانون التجاري " شركة المساهمة بأن تقتطع من الأرباح نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ المال الاحتياطي عشر رأس مال الشركة .

والحكمة من ذلك هي أن الاحتياطي القانوني يمكن استعماله لضمان تسديد ديون الشركة وفي زيادة رأس المال ولا يجوز توزيعه على المساهمين قبل أن يستقطع منها النسبة التي حددها القانون لتكوين الاحتياطي، وإلا اعتبر هذا التوزيع توزيعا لأرباح صورية يبطل القرار الصادر به من الجمعية العامة[1] .

2/ الاحتياطي النظامي: يسمى كذلك" بالمال الاحتياطي التأسيسي" لأن القانون الأساسي للشركة ينص على إنشائه حيث أنه لا يجرى توزيع الأرباح قبل اقتطاع نسبة معينة يتم تحديدها لتكوين هذا الاحتياطي، وهنا على الجمعية العامة أن تبقى مرتبطة بأحكام القانون الأساسي وهي مجبرة بتخصيص وتجنيب الاقتطاعات المنصوص عليها في نظام الشركة وكذا تحديد الأغراض التي يستخدم فيها كتحديد استهلاك رأس مال الشركة، تسوية الأرباح ، تجديد الآلات وتمويل عمليات الشركة[2].

وإذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ملحقا به تقرير من طرف مراقب الحسابات أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين[3].

3/الاحتياطي الاختياري أو الحر: ويسمى أيضا الاحتياطي الحر وهذا النوع من الاحتياطي لا يرد شأنه نص في القانون ولا في نظام الشركة وإنما يترك الأمر لاختيار

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 492.

[2]–مختار دحو،صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 67.

[3]– أميرة صدقي، القانون التجاري (شركات الأشخاص – شركات الأموال)،طبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص310.

الشركة أن تقرر عن طريق الجمعية العامة العادية إيجاد مثل هذا الاحتياطي، والاحتياطي الاختياري تختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والنظامي لان الجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتقت الحاجة إليه أو عند عدم كفاية تحقق أرباح كافية لسنة مالية ما لأن هذا النوع من الاحتياطي لا يلحق برأس مال ولذلك يسمى أيضا بالاحتياطي الحر .

أما الاحتياطي النظامي فلا يجوز إلغاءه وتوزيعه إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية ذلك لأن إلغاءه يتضمن تعديلا للنظام وهذا يخرج عن اختصاص الجمعية العامة العادية أما الاختصاص القانوني فلا يجوز توزيعه لأنه مقرر لحياة دائني الشركة ومن ثم فلا يجوز المساس به[1].

4/ الاحتياطي المستتر أو السري : قد يعمد مجلس الإدارة أو المديرين إلى تكوين احتياطي مستتر عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم، ويلجأ مجلس الإدارة إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة في أسهمها، وهذا الاحتياطي غير مشروع لأن فيه حرمان للمساهمين من جانب أرباحهم[2].

وأخيرا يمكن أن نستخلص بأن الجمعية العامة العادية وبصفتها الهيئة السيدة في الشركة فيما يخص توزيع الأرباح، فان الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة لها السلطة المماثلة في تأسيس كل الاحتياطات التي تراها ضرورية لتقوية وسائل المساهم في الشركة، فلها الحق في أن لا توزع كل الأرباح شريطة تبرير قرارها هذا بمصلحة الشركة[3].

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة المتعلقة بالترخيص والتعيين والعزل

---

[1]– سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، مرجع سابق، ص61.

[2]– سميرة براردي، مرجع سابق، ص86 .

1–مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، مرجع سابق، ص 106.

إضافة للصلاحيات الواسعة في المصادقة على الحسابات السنوية وتقرير توزيع الأرباح، فلقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة القيام ببعض المهام التنظيمية المتعلقة بإدارة شركةالمساهمة من ناحية الترخيص،والهيئات المسيرة لها من ناحية التعيين والعزل حيث سنحاول تناول (أولا) المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية، و(ثانيا) الهيئات التي تختص بتعيينها وعزلها.

❖ أولا : المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية

نص المشرع على مجموعة منالأعمال تتطلب على ترخيص الجمعية العامة العادية منها ماهو منصوص عليه في القانون مثل إبرام الاكتتابالسندي، شراء الشركة لأسهمهاالخاصة في البورصة، ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة .

1/الترخيصات المتطلبة قانونا :

أوجب المشرع على أعضاء الهيئة الإدارية عند اتخاذها بعض القرارات أن يتحصلوا على ترخيص بموجبالقانون، ومن بين هذه القرارات نذكر ما يلي:

أ/إبرام اتفاقية بين الشركة و القائمين بإدارتها:

بما أن الجمعية العامة العادية هي الهيئة المكلفة برقابة أعمال جهاز الإدارة والمصادقة على تصرفاتها، فهي بالتالي لها سلطة إعطاء ترخيص مسبق لكل اتفاق يجري بين الشركةوأحد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان هذا الاتفاق بصورة مباشرة أو غير مباشرة أوعن طريق أشخاص وسطاء وكذا عقد اتفاقية بين الشركة أو مؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا لهذه المؤسسة أو شريكا متضامنا فيها أومديرا لهاأوعضوا في مجلس إدارتها، ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة[1] وفقا لنص المادة 628 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري ويستثنى من ذلك العقود العادية التي يكون موضوعها يتناول عمليات بين الشركة وزبائنها.

[1]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 209 .

خلافا للمشرع الجزائري، يوسع المشرع الفرنسي مجال تطبيق هذه الأحكام على المديرين المفوضين والمساهمين الذين يحوزون على الأكثر من 10% من الحق في التصويت وكذلك الشركة التي تراقب شركة المساهمة ويتخذ قرار الجمعية العامة التي تبث في الاتفاقيات المعروضة عليها بناء على القواعد المقررة لتصويت الجمعيات العامة العادية بالمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها بموافقة أغلبية الأصوات المعبر عنها[1] .

لا يجوز للقائم بالإدارة أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 628 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري، أما بالنسبة لمجلس المراقبة فقد أشارت إليه المادة 672 من نفس القانون .

يتم النظر في كل اتفاقية على حدا فتكون لكل اتفاقية موضوع مداولة خاص وتصويت مستقل، فقرار الجمعية العامة العادية بصفتها الهيئة السيدة في شركة المساهمة، وتتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات وكما هو واضح من خلال أحكام القانون التجاري، فان الاتفاقية التي تصادق عليها الجمعية العامة العادية لا يجوز الطعن فيها إلا في حالة التدليس[2].

ب/ شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة:

أجاز المشرع للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم[3] بشرط ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية عملية الشراء وهي من تحدد كيفية شراء الأسهم ولا سيما ذكر السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع وكذلك العدد الأقصى من الأسهم الواجب

2- سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 380-381.

3- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، مرجع سابق، ص ص81-82.

[3]-المادة 715 مكررفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

حيازتها وأجل الحيازة وأخيرا لا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة في التشريع الجزائري ولمدة محددة ب18 شهر بالنسبة للتشريع الفرنسي .

ج/ إصدار سندات الاستحقاق:

يمكن للشركة أن تشبع حاجاتها إلى الأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، فقد تبادر إلى المطالبة بالجزء الغير مدفوع من قيمة الأسهم إذا لم يقم المساهمون بسداده بالكامل وقد تلجأ إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو الاقتراض سواء من البنوك أو عن طريق إصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تفرضه وتطرحها للاكتتاب العام، وغالبا ما تفضل الشركة طريقة التمويل بإصدار السندات لما لها من فائدة على الشركة و المكتتب معها[1].

وحسب نص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري فان الهيئة المخولة قانونا بإصدار السندات هي الجمعية العامة للمساهمين وبالتالي تكون هذه الأخيرة مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذالك، كما يجوز لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة[2] .

د/ نقل مقر شركة خارج المدينة:

إن نقل مقر الشركة يعني بالضرورة تعديل بنود القانون الأساسي، والقاعدة أن هذه السلطة هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، لكن المشرع الجزائري قد أحدث استثناء على هذه القاعدة حيث خول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة سلطة نقل مقر الشركة ضمن مجال محدد قانونا داخل المدينة، في حين أن نقل مقر الشركة خارج هذه المدينة يصبح من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 625 من القانون التجاري[3].

[1]– مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستر، مرجع سابق، ص 87.

[2]–نادية فضيل، مرجع سابق، ص 222.

[3]– سميرة براردي، مرجع سابق، ص 113.

2/الترخيص وفق القانون الأساسي للشركة:

بالإضافة إلى الترخيصات المنصوص عليها قانونا والتي تستدعي تدخل الجمعية العامة العادية فإن يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تشترط على أن بعض العقود المهمة نظرا لطبيعتها (بيع العقارات، محلات تجارية) أو نظرا لمبلغها لابد لها من ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة[1]، وهذه الشروط تعتبر صحيحة في الوقت الذي لا تحرم فيه الهيئة الإدارية من سلطة التسيير الممنوحة لها صراحة بموجب القانون.

كما يجوز للقانون الأساسي للشركة توسيع من سلطات مجلس الإدارة، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساسا، شرط احترام سلطات كل هيئة في الشركة كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ومندوب الحسابات. ومنه يحق للنظام الأساسي للشركة أن يمنحه سلطة بيع عقارات الشركة ورهنها وعقد القروض لأجال طويلة والتبرع بأموال تعود للشركة وإجراء معاملات الصلح والتحكيم[2].

❖ ثانيا: سلطة الجمعية العامة على التعيين والعزل

للجمعية العامة العادية سلطة واسعة على الجهاز الإداري لشركة المساهمة سواء على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وكذا مندوب الحسابات، وهذه السلطة تتناول أولا في سلطة التعيين وثانيا في سلطة العزل.

1/ سلطة الجمعية العامة العادية في التعيين

خصص المشرع مهمة تعيين أعضائها للجمعية العامة باعتبارها صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة، فهي تعين كلا من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك مندوب الحسابات .

أ/تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

[1]–فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 158.

[2]– مختار دحو ،صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستر، مرجع سابق، ص 96–97.

في حالة التأسيس الفوري لشركات المساهمة فان تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري .

أما في التأسيس المتتابع فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري: " ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة فهي ذاتها المشترطة في تعيين مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية كأن يكون العضو مساهما وأن يكون مالكا لأسهم الضمان تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، وعدم الانتماء لأكثر من 5 مجالس إدارة، أيضا فيما يخص حالات التنافي فهي ذاتها، وكذلك مدة العضوية والتي لا تتجاوز ستة (6) سنوات تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري .

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بناء على قائمة مرشحين معدة من قبل مجلس الإدارة من بين المساهمين وهذا لحرصهم على مصالح الشركة لامتلاكها عدد من الأسهم تمثل 20% من رأسمال الشركة.

الجدير بالذكر أن القانون يشترط الإقرار الكتابي لقبول أعضاء مجلس الإدارة التعيين من طرف الجمعية العامة، فلا ينفذ قرار الجمعية العامة بالتعيين إلا بعد أن يقر هؤلاء الأعضاء بقبول التعيين، فالقبول الضمني لا يكفي[2].

عند انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، فعليها النظر في أمره إما بإنهاء عضوية المجلس القائم وتعيين أعضاء جدد وإما إعادة انتخاب نفس الأعضاء لعهدة ثانية طبقا لنص المادة 613 من القانون التجاري، وبالتالي يعتبر تعيين أعضاء مجلس الإدارة

[1]–فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 153.

[2]– سميرة برارى، مرجع سابق، ص15–16.

لمدة مؤقتة ومحددة شرطا يتعلق بالنظام العام لابد أن تأخذ به الجمعية العامة عند تجديد مدة عضويته[1].

ب/ تعيين أعضاء مجلس المراقبة :

يتكون مجلس المراقبة من سبعة(07) أعضاء على الأقل وإثنى عشر(12) على الأكثر حسب نص المادة 657 من القانون التجاري. ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر(12) عضوا في حالة إندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز العدد أربعة وعشرون (24)عضوا بشرط أن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة أكثر من ستة(06) أشهر طبقا للمادة 658 من القانون التجاري. ويتم تعينهم في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[2]. وقد يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست(06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة وثلاث (03) سنوات بموجب القانون الأساسي.

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية ونجد نفس الأحكام تقريبا بالنسبة للتشريع الفرنسي. كما نص كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة تطبيقا لنص المادة 665 من القانون التجاري الجزائري[3] وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى، وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضائه وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى،

---

[1]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 103.

[2]– المادة 662 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

1– مختار دحو،صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، مرجع سابق، ص ص 136 –137.

وجب على مجلس المراقبة أن يسعى القيام بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، وتخضع التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس المراقبة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية وعند عدم المصادقة تعتبر تصرفات مجس المراقبة ومداولاتها صحيحة.

في حالة عدم استدعاء الجمعية العامة أو أهمل مجلس المراقبة القيام بالتعيينات المطلوبة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة على التعيينات المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

من هنا يمكن استخلاص أن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، سواء ما تعلق بطريقة التعيين وتجديد الوكالة وحرمان الشخص الطبيعي من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في الشركات مقرها في الجزائر على أن لا يسري هذا النص على الشخص المعنوي، والشروط المتطلبة في المرشح لعضوية مجلس المراقبة كحيازة أسهم الضمان ..... كما يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة[1].

ج/ تعيين مندوبي الحسابات :

إن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص في تعيين واحد أو أكثر ليقوم بمهام مندوبي الحسابات وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري بقولها:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أوأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني"[2]، كما أكد على ذلك القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أنه أسند هو الأخر للجمعية العامة

[1]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 105.

[2]– عبد اللطيف علاوي، مرجع سابق، ص 14.

تعيين مندوب الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1]، واستثناءا من ذلك يكون تعيين مندوب الحسابات أثناء تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار طبقا للمادة 600 من القانون التجاري أو مباشرة في القانون الأساسي في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار طبقا للمادة 609 من القانون التجاري، كما يمكن اللجوء إلى القضاء للقيام بالتعيين حيث جاء في نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري أنه في حالة وجود مانع أو رفض مندوب الحسابات المعينين لأداء مهامهم فهنا يمكن تعيين مندوب الحسابات من طرف رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو من كان من يهمه الأمر إضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وذلك بالنسبة للشركات التي تؤسس عن طريق الادخار العلني. أما المادة 715 مكرر 2/7 من نفس القانون فقد أشارت إلى حالة إغفال الجمعية العامة العادية تعيين مندوب الحسابات حيث أجازت لكل مساهم الطلب من العدالة تعيين مندوب للحسابات، ويبلغ قانونا بالحضور مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2].

2/ سلطة الجمعية العامة العادية في العزل

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة باعتبارها صاحبة السلطة العليا وبالإضافة إلى صلاحيتها في التعيين كما أسبقنا القول، فإن المشرع الجزائري منحها كذلك سلطة العزل استنادا إلى مبدأ توازي الأشكال، فإن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص في عزل كل من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذا مندوب الحسابات .

أ/ عزل أعضاء مجلس الإدارة

2- المادة 30 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنةالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية 1 ماي 1991، العدد 20، ص 651.

[2]- فريد دخوش، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة،2019/2018، ص 40.

تختص الجمعية العامة بصلاحية عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت وهذا ما أشارت إليه المادة 613 من القانون التجاري والحكمة في ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون شركة المساهمة، وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها لذا أجيز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت[1]، وما تبناه المشرع الجزائري يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة شركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت و لو كان العضو معين في نظام الشركة[2].

غير أنه في النمط الحديث يكون العزل أعضاء مجلس المديرين باقتراح من مجلس المراقبة[3]، فإذا اكتشف هذا الأخير أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير أو تزوير يقترح في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية عزله .

يخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العاميين بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة[4].

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة عزلا مجردا عن كل سبب ولا يعتد بأي نص مخالف، ولكن إذا قررت الجمعية العامة العزل ولم تكن هذه المسألة مدرجة على جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار الذي اتخذته الجمعية إلا بعد تؤيده جمعية عامة جديدة تكون مسألة العزل قد أدرجت على جدول أعمالها[5].

ب/ عزل أعضاء مجلس المراقبة

---

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 308.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق ص 237 نقلا عن أحمد محرز نظام الشركات المساهمة ص 112

[3]– المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المواد 6236 فقرة2، 640 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– بدى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 175.

أعطى المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية سلطته عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت[1]وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال، إذ يعتبر هذا العزل قرار يصدر عن هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة، ويعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم يصبحوا محل ثقة لديهم .

وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته وبالتالي يبطل كل شرط يرد في القانون الأساسي يعطل هذا الحق أو يقيد منه[2]فصلاحية العزل تخضع لتقدير الجمعية العامة العادية، التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين ويشترط لصحة قرار العزل مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة العادية وانعقادها ومداولاتها والتي يترتب على مخالفتها البطلان.ولضمان عدم وجود عزل تعسفي وتوازن مصالح كل أطراف الشركة، أوجب المشرع شرعية العزل كخطأ في التسيير الناتج عن خرق الأحكام القانونية أو عدم حرصه في عمله أو عدم الاختصاص المهني إلى غير ذلك من الأخطاء.

ج/ عزل مندوب الحسابات

إذا كان تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، فإن المشرع منح إمكانية إنهاء مهامه وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة الممثلة في المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة وذلك بناء على تقديم طلب من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 1/10 رأسمال الشركة وذلك في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية[3].

[1]– المادة 662 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 308.

[3]– المادة 715 فقرة 9 منمن القانون التجاري الجزائري.

تتمثل هذه الأخطاء في عدم التنفيذ أصلا أو التنفيذ السيئ للمهام الموكلإليه، خطأ لعدم كفاءته أو القيام بعمل من أعمال التسيير رغم حضرها عليه قانونا، أو وجود مانع يمنعه من مباشرة وظيفته كالمرض المقعد الذي يجعل معه الاستحالة في أداء مهامه أو حالات التنافي أو الموانع التي تجعل معها ممارسة غير شرعية لمهام مندوب الحسابات كصدور في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل النظام الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن كاستثناء للجمعية العامة غير العادية حق في تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بموافقة أغلبية خاصة قررها القانون.

فلقد خول المشرع لهذه الجمعية اختصاصات واسعة وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تعديل نظام الأساسي للشركة

تنص المادة 674 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على مايلي " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

يتضح من هذا النص أن المشرع خول الجمعية العامة غير العادية وحدها الحق في تعديل نظام الشركة وحقها في تعديل النظام يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منهبنص يدرج في نظام الشركة، أو تقييده بقيد ما [2] وهذا ما نصت عليه مختلف التشريعات العربية [3].

---

[1]– عبد اللطيف علاوي ، مرجع سابق، ص 45.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 354.

[3]– تقابل هذه المادة، المواد 28 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي .....

حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقا، بل ترد عليه عدة الاستثناءات نذكر منها مايلي :

أولا: لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهمجميعا وهذا ماجاءت به المادة 674 من القانون التجاري الجزائريحيث لا أحد يستطيع أن يلزم المساهم ضد رغبته بتنفيذ أعباء إضافية تزيد عن تلك المثبتة في القانون الأساسي للشركة، وبالتالي لا يمكن إلزام المساهم بالاكتتاب في أسهم جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم ومطالبته بتسديد الفرق للشركة،أو غير ذلك من الأعباء التي لم تكن مقررة من قبل، وهوما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1].

كما قضت المادة 689 من نفس القانون على أنه:" لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بإجماع ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الإرباح أو علاوات الإصدار".

ثانيا:حضر المشرع الجزائري على الجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارات في بعض الأمور التي من شأنها ان تجعل شركة المساهمة خاضعة لقانون اخر غير الذي تخضع إليه منذ تأسيسها من بينها نقل مقر الشركة إلى بلد أخر لأنه يغير جنسيتها كون ذلك سيجعلها خاضعة لقانون بلد أخر، غير القانون الجزائري أو تغيير نوع الشركة بتحويلها من شركة المساهمة إلى شركة تضامن لما فيه من زيادة في مسؤولية المساهم حيث يصبح مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

نظرا لخطورة وأهمية اتخاذ قرار تحويل الشركة نظمها المشرع وحدد شروطها وظوابطها ضمن فصل كامل من القانون التجاري تحت عنوان تحويل شركة المساهمة[2].

ثالثا:لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى اسهم دون موافقة حملة السندات، لأنهم يعتبرون دائنين للشركة وهذا أمر منطقي، لأن التعديل الذي وقع ينصب فقط على نظام الأساسي للشركة ولا يمس العقود

3– سمية فاطمة الزهراء بن عالية، مرجع سابق، ص22.

[2]– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 93.

المبرمة مع الغير وفقا لنص المادة 51 فقرة 1 من القانون المصري ، و167 فقرة 1 من اللائحة التنفيذية [1].

رابعا: لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا، كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، وحق عزل أعضاء مجلس الإدارة و المراقبين، وحق المساهم في تداول حصته[2].

الفرع الثاني: زيادة رأس مال الشركة

زيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي. ولقد منح المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي صراحة أحقية زيادة رأس مال شركات المساهمة للجمعية العامة غير العادية على أن يلتزم مجلس الإدارة أو المديرين بأن يقدم لها اقتراح بذلك حسب نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري: " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس مال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات ..."[3] وهي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسيع نشاطها وحاجاتها إلى أموال جديدة، عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك فتعمد إلي زيادة رأس مالها بدلا من اللجوء إلى القروض البنكية التي تتطلب ضمانات وفوائد بالإضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات الحصول عليها، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر، وقد ترغب في منح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، فبدلا من أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار إسناد وطرحها للاكتتاب العام فهي تفصل زيادة رأس مالها[4].

❖ **أولا:شروط زيادة رأس مال الشركة:**

هناك شروط يجب توافرهامن اجل القيام بعملية الزيادة وهي:

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 453.

[2]– كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص355.

[3]– نادية هلالة، مرجع سابق، ص 93.

[4]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 300.

1/لايجوز للجمعيةالعامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداده بالكامل[1]، وهذا الشرط بديهي إذ المنطق تقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته[2].إلا أن هذا الشرط لازم عندما تتم الزيادة نتيجة تقديم حصص نقدية جديدة فقط دون الحصص العينية لان الحصص العينية واجبة الدفع بالكامل عند إصدارها[3].

2/إن سلطة تقرير زيادة رأس مال الشركة هو حق خالص للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مقترح من مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة، حيث أن كل شرط متضمن في القانون الأساسي يخولهم هذه السلطة يعد باطلا.

و بالتالي فان زيادة رأس المال يعتبر من صميم اختصاص الجمعية العامة غير العادية حيث تفصل حسب النصاب والأغلبية التي نصت عليها المادة 674 و 675 من القانون التجاري، غير انه يجوز لها أن تقرر تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أوأكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي وفقا لأحكام المادة 691من القانون التجاري الجزائري[4] .

3/ يجب أن تحقق الزيادة في رأس مال الشركة في اجل خمس (5)سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة، وتعتبر هذه المدة حدا أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت الزيادة باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن.غير أن هذا الآجال لا يطبق على زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سندالاكتتاب ولا يطبق كذلك علىالزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سنداتالاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم

---

[1]–المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

2– محمد فريد العريني , مرجع سابق، ص 513.

[3]– الياس ناصيف، شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 320.

[4]– فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 179 .

في الاكتتاب، ويتم تخفيض هذه المدة إلى سنتين أو ثلاث سنوات في زيادات رأس المال التي تنازل فيها المساهمون عن حق الأفضلية في الاكتتاب حسب المواد 698 و 699 من القانون التجاري[1].

❖ ثانيا : طرق زيادة رأس المال

حدد المشرع الجزائري الطرق التي تتم زيادة رأس مال الشركة وفقا لنص المادتين 687 و688 من القانون التجاري تتمثل في:

1/ زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

تؤدي هذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة، وهي تتمثل في إصدار أسهم نقدية لها ذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي تطرح في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمون القدامى و الجمهور، أو في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة الحصص[2].

وهنا يجب أن نشير إلى أن إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى، ذلك أن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية. ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدةبدون مقابل[3]،لذلك أجاز المشرع الجمعية العامة غير العادية في سبيل تحقيق المساواة بين المساهمين أن تقرر تعويض المساهمين القدامى بأحد الشكلين:

أ-إما أن تقرر الجمعية منح امتياز لقدامى المساهمين يتمثل في حق الاكتتاب بالأسهم الجديدة[4]، حيث منح لكل مساهم حق أن يكتتب في الأسهم الجديدة نسبة ما

[1] - نادية هلالة، مرجع سابق، ص 94.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 304.

3- سميرة برارديي، مرجع سابق، ص107

4- المادة 694 من القانون التجاري الجزائري.

يملكه من آسهم أصلية ويعتبر هذا الحق شخصي و له وظيفة تحقيق المساواة فهذا الحق وسيلة للحفاظ على حقوق المساهمين القدامى للشركة، وأن هذا الحق لا يكون إلا في زيادة رأس المال عبر أسهم نقدية جديدة دون غيرها من طرق الزيادة، كما يجب ألا تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى هذا الحق عن 30يوما ابتدءا من تاريخ فتح عملية الاكتتاب طبقا للمادة 702 من القانون التجاري الجزائري، وأن حق الأفضلية متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتب في أسهم الزيادة، كما يحق التنازل عنه والامتناع عن الاكتتاب، كما يجوز استثناء حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية إذا اقتضت مصلحة الشركة وهذا ما جاء في المادة 697 من القانون التجاري والتي تنص: "على انه يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة لهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و تقرير مجلس مندوبي الحسابات"[1].

ب- وإما أن تصدر الجمعية العامة قرار بإلزام المساهمين الجدد بدفع ما يسمى بعلاوة الإصدار، بحيث تصدر الشركة أسهم زيادة رأس المال بأعلى من قيمتهاالاسمية، ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة.ولقد نص المشرع الجزائري على علاوة الإصدار صراحة في المادة 690 من القانون التجاري و التي جاء فيها: " تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار"[2].

2/ زيادة رأس المال عن طريق دمج المال الاحتياطي في رأس المال :

1- محمد صادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017 ص 45.

2- يمينة العماري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2018/2017، ص 158.

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها عن طريق دمج المال الاحتياطي في رأس المال[1] بطرقتين إماأن تتم زيادة رأس مال الشركة بزيادة القيمة الاسمية للأسهم دون أن تطلب هذه الزيادة من المساهمين وإنما من احتياطي رأس المال.وتجدر الإشارة إلا أن هذه الزيادة لا تقرر إلا بإجماع المساهمين لأن من شأنها رفع القيمة الاسمية للأسهم أن تزيد من التزاماتهم أو أن تصدر الشركة أسهم جديدة لقيمة الزيادة توزعها على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكونه من أسهم مراعاة لمبدأ المساواة بين المساهمين، وهذه الطريقة لا ترفع من القيمة الحقيقية للأسهم[2].

3/ زيادة رأس مال بتحويل سندات الدين إلى أسهم :

لقد أجاز المشرع الجزائري تحويل السندات إلى أسهم لزيادة رأس مال الشركة[3]. فإذا تم التحويل فلا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق[4]، ويترتب على التحويل زيادة في رأس المال تغيير مركز أصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين[5].ويتطلب هذا الإجراء موافقة أصحاب السندات فلهم الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث : تخفيض رأس مال الشركة

يعتبر تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية ونظامها الأساسي، غير أنه نادرا ما تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأنه يشكل الضمان العام للدائنين وهو مصدر ائتمان للشركة[6].

---

[1]– المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

3– صادق حمويه، مرجع سابق، ص ص 46–47.

[3]– المادة 688 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 189

[6]–إلياس ناصيف،شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص335

فقد يكون التخفيض إما بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه على أساس أنهم أولى باستغلالها من أن تبقى مجمدة. ويكون التخفيض في هذه الحالة وسيلة لإعفائهم من دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا فيها، فقد يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين لإنشاء المشروع أو بسبب كساد الأعمال أو لقلة الطلب على خدمات ومنتجات الشركة، فتعتمد الشركة إلى تخفيض رأس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجاتها وترد القيمة الزائدة إلى المساهمين وتبقى القيمة التي تراها كافية لممارسة نشاطها[1]أوعند ما تصاب الشركة بخسائر، وتتحقق الخسارة إذا تبين أن خصوم الشركة أكثر من الأصول، ولتدارك هذه الخسارة تلجأ إلى تخفيض رأس مالها الأمر الذي يلزمها بإعادة التوازن في ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية. والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبالغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي[2].

❖ أولا :شروط تخفيض رأس مال

حتى يكون قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتخفيض رأس المال صحيحا لا بد من مراعاة عدة شروط تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري وهي :

1/يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة العادية، كما يمكن لهذه الأخيرة تفويض هذا الأمر إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير في تحقيق عملية التخفيض ويبلغ مشروع تخفيض رأس مال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية[3].

[1]– صادق حموية، مرجع سابق، ص 30–31

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 541

[3]– المادة 712 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري.

وبعد تمام عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه تقديم محضر للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي[1].

إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوم طبقا للمادة 713 فقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري ولا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة .

لا يمكن أن تنطلق عملية التخفيض مادامت المعارضة قائمة ولم يفصل فيها القاضي بعد، وفي حالة ما إذا وفق القاضي المعارضة يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، أما إذا رفضها يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأسمالها وهذا طبقا للمادة 713 الفقرة الرابعة والخامسة من نفس القانون[2].

2/ يجب أن لا يمس قرارها بالمساواة بين المساهمين حيث اشترطت المادة 1/712 من القانون التجاري ألا يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، وهذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبنفس النسبة ومهما كان نوع الأسهم[3].

3/ لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا وهو مليون دينار بالنسبة للشركات المساهمة التي لم تلجأ إلى الادخار العلني وخمسة ملايين دينار بالنسبة للشركات التي لجأت إلى الادخار

[1]- المادة 712 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 326.

[3]– إلياس ناصيف، شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 342.

العلني[1].وإذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرار مخالف فإن عملية التخفيض تعتبر باطلة [2].

❖ ثانيا: طرق التخفيض

يتم تخفيض رأس مال الشركة إما بتخفيض قيمة الاسمية للأسهم، وإما بتخفيض عدد الأسهم أو بشراء الشركة لبعض أسهمها.

1/ تخفيض القيمة الاسمية للأسهم :

تطبيقا لنص المادة 715 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي :"تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي " لذلك لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تنزل من القيمة الاسمية للسهم إلى مادون الحد الأدنى في القانون الأساسي، ولتحقيق المساواة بين جميع المساهمين لابد أن يتم ذلك التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم المساهمين بطريقة نسبية ووفقا للظروف.

فإذا كان التخفيض نتيجة تجاوز رأس المال حاجات الشركة يرد الفرق إلى المساهمين، وأما إذا حصل التخفيض بسبب الخسارة توزع قيمة الخسارة على جميع الأسهم بالتساوي وتخفض القيمة السهم بنسبة الخسارة. وبهذه الطرق يحافظ قرار التخفيض المتخذ من قبل الجمعية على مبدأ المساواة بين المساهمين[3].

2/ تخفيض عدد الأسهم :

يمكن للشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة. فلو فرضنا أن الشركة أرادت تخفيض رأس مالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل

[1]–المادة 594 من القانون التجاري الجزائري .

[2]– نادية هلالة ، مرجع سابق، ص 97.

[3]–فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 192.

مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهي الربع، وهذا يعني أن المساهم الذي يملك عشرون سهما مثلا يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط[1].

3/شراء الشركة لأسهمها :

قد تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عناستهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم هذا الأخير إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر[2].

الفرع الرابع: سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى

يعتبر الاندماج من العمليات الأكثر حداثة، أين تلجأ إليه الشركات التجارية في معظم دول العالم الرأسمالية والاشتراكية، ومن الأهداف أو الأغراض الحتمية التي تؤدي بالمؤسسات إلى الاندماج هو إعطائها دفعة قوية للاقتصاد الوطني لهذه الدولوالدخول في الأسواق العالمية للمنافسة[3].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لاندماج الشركات التجارية، بل اكتفي بتبيان أنواعه وخصائصه، ولا يعد عدم النص على تعريف الاندماج من قبل المشرع تقصيرا منه، لأن وضع التعريفات ليس من اختصاصاته بل هي من اختصاص الفقه والقضاء[4].

كما يمكن أن يعرف بأنه "عقد بينشركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 327.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 544–545.

1– ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، 2016/2015، ص9.

[4]– نسيمة بوجنانة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد– تلمسان– الجزائر، 2017/2016، ص 13 .

الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة "[1].

ولقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام اندماج الشركات وتقضي المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "[2]، وبالتالي هناك نوعين من الدمج :

* **الدمج بطريقة الضم:**يتم هذا النوع من الاندماج عندما تتفق شركتان قائمتان أو أكثر على أن تقوم الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الضامة (الدامجة)، فتبقى هذه الشركة الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك زيادة رأس مال الشركة الدامجة المتمثلة في مجموع أموال الشركة والشركات المندمجة[3] .

***الدمج بطريقة المزج** : ويتم الاندماج في هذه الصورة عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر فتقضي الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس على أنقاضها يتكون رأس مالها من سائر موجودات الشركات التي انقضت، فلابد من مراعاة جميع إجراءاتالتأسيس، والشهر في الشركة الجديدة، لأنها لا تعتبر استمرارا للشركات التي انقضت وإنما هي شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج [4].

3- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 32.

[2]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 117.

[3]- سميرة براردي، نفس مرجع، ص 138.

[4]- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 37 .

ويتم اتخاذ قرار الموافقة على الدمج بطريق المزج من طرف الجمعية العامة غير العادية بالإجماع، ويجب أن يراعى القواعد القانونية المختصة بالتأسيس الشركات، بالنسبة لتأسيس الشركة الجديدة[1].

حتى يكون الاندماج صحيحا لابد من توافر شروط معينة تتمثل فيمايلي:

1- أن يكون الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، فالاندماج لا يكون إلا بين شركتين على الأقل، ويجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانونا؛

2-وجوب تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات التي تريد الاندماج؛

3- يجوز الدمج بين شركات ذات شكل مختلف طبقا لنص المادة 745 فقرة01 من القانون التجاري الجزائريكدمج شركة المساهمة مع شركة التضامن أو شركةذات مسؤولية محدودة.....؛[2]

4- لا يسري قرار الدمج الصادر عن الجمعية العامة غير العادية إن كانت عملية الاندماج تزيد في التزامات المساهمين إلا بموافقة المساهمين بالإجماع.

يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المراد إدماجه، يبين فيه جل البيانات التي حددتها المادة 747 من القانون التجاري والتي من بينها أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال، تقرير روابط مبادلة الحصص...

يجب على مندوب الحسابات إعداد لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية تقرير عن الموضوع، وذلك بعدما يقدم إليه تقرير مجلس الإدارة عن الموضوع [3]، ويوضع التقرير الذي يعده مندوب الحسابات في المقر الرئيسي، ويجعله تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في اجل خمسة عشر يوم قبل الانعقاد للنظر في مشروع الإدماج [4].

---

[1]- نسيمة بوجنان، مرجع سابق ، ص 17 .

[2]- نور الدين زريق، مرجع سابق، ص 62.

[3]- نادية هلالة، مرجع سابق، ص 118.

[4]- المادة 752 من القانون التجاري الجزائري.

وفي الأخير يتم وضع مشروع عقد الاندماج، بأحد مكاتب التوثيق للمح الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة. كما يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقى الإعلانات القانونية[1].

الفرع الخامس: سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة بانقضاء الشركات فتنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة قبل انتهاء مدة انقضائها وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري حيث نصت على أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل[2]، ويتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها ممن يملكون نصف الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، وربع الأسهم على الأقل في الاجتماع الثاني[3].

أما في الحالة التي ينخفض فيها رأسمال الشركة إلى اقل من الربع اوجب المشرع ضمن نص المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري أن يلزم كل من مجلس الإدارة آو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الآجل.

ويخضع قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بحل شركة المساهمة لإجراءات النشر، وذلك حماية لحقوق الغير اتجاه الشركة وذلك لكي يأخذوا علما ببدء إجراءات

[1]– المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– نورالدين زريق، مرجع سابق، ص 55.

[3]– سميرة براردي، مرجع سابق، ص 135.

التصفية و باسم وعنوان المصفي ولكي يتمكنوا من مراجعة هذا الأخير وتقديم مطالبهم وديونهم على الشركة التي تقرر تصفيتها[1]

[1]– أسماء بخوش، رميساء بركاني، مرجع سابق، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى للجمعيات العامة للمساهمين جملة من الصلاحيات والاختصاصات الهامة بكافة جوانب إدارة الشركة بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الحيوية في الشركة،نظرا لأنها تمثل السيادة العليا في شركة المساهمة.

ومنح لكل جمعية من الجمعيات العامة للمساهمين سلطات معينة حسب أغراض كل جمعية، حيث تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة إذا ما التجأت هذه الأخيرة إلى الدعوة العلنية للادخار،وتصادق الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية وتقرر توزيع الأرباح أو التحفظ بها، كما تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين، والهيئة الرقابية ومندوبي الحسابات وبالتالي فهي هيئة تعيين وهيئة عزل إلا فيما عدا مندوبي الحسابات الذي يكون عزله قضائيا، زيادة عن كونها هيئة ترخيص لإبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة، بينما الجمعية العامة غير العادية فهي سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة الذي يعد النواة الأولى الذي تسري في فلكها الشركة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نبين النظام القانوني والتنظيمي الذي يحكم الجمعيات العامة للمساهمين داخل شركة المساهمة، وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها في بداية هذا البحث، فان الجمعيات العامة للمساهمين تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة، تباشر مهامها عبر ثلاث جمعيات تختلف كل منها حسب الغرض المنشأة لأجله، ونوع الصلاحيات المخولة لها، أولها الجمعية العامة التأسيسية وهي سلطة الإشراف على تأسيس الشركة، والتي تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها إذ يقتصر عملها في المصادقة على عملية التأسيس، والموافقة على النظام الأساسي للشركة، وتعيين أول مجلس إدارة ومراقب الحسابات، وتقدير الحصص العينية، أما الجمعية الثانية فتتمثل في الجمعية العامة العادية وهي الجمعية الملازمة للشركة أي تستمر طيلة حياة الشركة إلى غاية انقضائهابانعقادها على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وتضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة.

كما خول المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة اتخاذ قرارات كثيرة وذات أهمية كبرى في حياة الشركة تؤهلها لأن تحمل بجدارة الاسم الذي يطلق عليها وهو" الهيئة السيدة" "الهيئة العليا" "الهيئة ذات السيادة العليا."

إن هذه الهيئة السيدة تتخذ كل القرارات باستثناء تعديل القانون الأساسي للشركة التي تختص به الجمعية العامة غير العادية،وهي بذلك تحوز كل الصلاحيات التي لم يمنحه االقانون صراحة لهيئات أخرى،وبناء على ذلك من الصعب حصر قائمة كاملة لكل الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة العامة ذات السيادة العليا.

تتمثل أهم صلاحياتها في إقفال السنة المالية والبت في الحسابات السنوية وذلك بالمصادقة أو التعديل أو التصحيح أو الرفض عند الاقتضاء، وبطبيعة الحال،فإن هذه الحسابات تعتبر حوصلة لطريقة تسيير المديرين،لأنها تعبر بكل وضوح عند قراءتها عن مكانة الشركة ومركزها المالي .وعلى هذا الأساس إذا تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة،فإنها تقوم بمنح براءة الذمة للمديرين مع العلم أن هذه الأخيرة لا تجعلهم بمنأى عن دعاوى المسؤولية مستقبلا،وبعد أن تقوم الجمعية العامة العادية بالمصادقة

على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة الممنوحة للشركات تحت شكل أرباح وهي غير ملزمة في هذا الشأن باقتراحات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع التذكير أن الجمعية العامة التي تحدد الأرباح السنوية بإمكانها أن تقرر عدم توزيعها وبالتالي اتخاذ قرار بترحيلها أو تدويرها للسنوات المقبلة ومن شأن هذا أن يحقق المصلحة العامة للشركة التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة.

كما أن القانون خول للجمعية العامة العادية تأسيس الاحتياطات (الاقتطاعات) من الأرباح السنوية وإذا كان الاحتياطي القانوني مفروضا على الشركة ولا بد على الجمعية العامة للمساهمين أن تقتطع الجزء المخصص له، فإن الاحتياطي الاختياري يترك لتقدير للجمعيةالعامة العادية سواء من حيث نسبته أو من حيث الأغراض التي يستخدم فيها الاحتياطي الحر.

لا يقتصر دور الجمعية العامة في المصادقة والترخيص المراقبة وإنما خول لها المشرعكذلك صلاحية التعيين والاستبدال والعزل، فهي التي تعين هيئات الشركة الرئيسية بما فيهامجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك مندوب الحسابات.

يبقى للمساهم كامل الحق في طلب بطلان هذه القرارات إذا ما كانت مشوبة بسبب من أسباب البطلان ومنها مخالفتها لأحكام القانون التجاري أو الأحكام العامة للعقود، ويبقى الفصل في دعوى البطلان للقاضي الناظر في الدعوى. إلا إن المشرع وتطبيقا لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فقد أجاز تصحيح البطلان.

أما الجمعية الثالثة تتمثل في الجمعية العامة غير العادية فتعتبر أهم هيئة في الجمعيات العامة للمساهمين، فهي تنعقد بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فهي الجهاز الوحيد الذييختص بسلطة إجراء أي تعديل في القانون الأساسي للشركة وتغيير رأسمالها بالزيادة أو بالنقصان بل وأولاها المشرع اتخاذ قرارإنهاء حياة الشركة بحلها أو دمجها أو تحويل الشركة إلى شكل أخر أو نقلها إلى بلد أخر إذا ما قضت الضرورة لذلك، و في هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري للجمعية العامة السلطة الكاملة في تعديل نظام الشركة بدون اشتراط موافقة أي جهة أخرى، غير أنه قيد هذه السلطة بعدة قيود لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتعداها.

من أهم نتائج هذه الدراسة أن الجمعية غير العادية لها دور كبير في قيام و استمرار الشركة حيث عملت كل التشريعات إلى توحيد المعايير والأنظمة المعتمدة في هذا النوع من الشركات التجارية خاصة في الدول التي تعتمد على الاقتصاد الحر، بهدف الحصول وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول .

أخيرا فان إنجاح شركة المساهمة يعتمد على الدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين التي تتمتع بها هذه الجمعيات المساهمين لصالح الشركة .

وهكذا ارتأينا من خلال هذا البحث إلى الاقتراحات التالية :

- يعتبر حق المساهم في الحضور للجمعيات العامة، أهم الحقوق التي يحوزها والتي لا يجوز حرمانه منها، ومع ذلك إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق ولا حتى النص في أنظمة الشركات على ما يقيد هذا الحق أو الحد منه .
- أن يعدل نص المادة 675 من القانون التجاري،بأن يشترط نسبة معينة من الأسهم لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية في حال دعوتها للانعقاد في الاجتماع الثاني،والنص على اتخاذ إجراءات ترغب المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كمنح مكافآت لتشجيعهم على الحضور واكتمال النصاب القانوني حتى لا تتعطل مصالح المساهمين،وأن ينص على إلزام الشركات بالقيام بمحاضرات وندوات دورية للمساهمين في الشركة،وإصدار مجلات ومنشورات دورية تهدف إلى زيادة وعي المساهم حول حقوقه وواجباته.
- أن ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على جواز استعمال المساهمين لأجهزة الاتصال السمعي البصري الحديثة، من اجل مشاركة فاعلة في انعقاد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت على قراراتها بأنفسهم .
- تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي، نظرا لحياديته أكثر من نظام التسيير المتمثل في الإدارة، هذه الحيادية تتجلى من خلا الفصل بين تسيير الشركة و مراقبتها، وهو

ما نفتقده في مجلس الإدارة الذي يسير و يراقب تسييره، وبالتالي يؤدي إلى انعدام الشفافية والنزاهة .

- ضمان استقلالية أكثر لمندوب الحسابات، من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وعزله وتحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.
- نظرا للتطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، على المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال وضع قواعد أكثر تطور ومرونة، تسهل على المساهمين ممارسة حقوقهم بكل شفافية.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع :

I. القوانين

1- القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، العدد 101.

2- القانون المدنيالجزائري، الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

3- القانون 08/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمدة، الجريدة الرسمية 1 ماي 1991، العدد 20 .

4- قانون الشركات الأردني، رقم 57 لسنة 2006 الجريدة الرسمية الصادرة في 1 نوفمبر 2006، رقم 42 .

5- قانون الشركات المصري، رقم 159 لسنة 1981 الصادرة في 14 يونيو 1981 المعدل بقانون 94 لسنة 2005، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 يونيو 2005، العدد 24.

6- القانون الشركات السعودي، المرسوم الملكي رقم 38 الصادر بتاريخ 22 شوال 1377هـ.

II. المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري متعلق بشركة المساهمة والتجمعات، جريدة الرسمية رقم 80.

III. الكتب :

1- أحمد محرز، قانون التجاري الجزائري الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة 2، جامعة قسنطينة 1980 .

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركة)، الطبعة الأولى 1994، الجزء الأول ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تأسيس الشركة المغفلة)،الطبعةالأولى 2008، الجزء السابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

4- إلياس ناصيف، شركات التجارية(الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، الطبعةالأولى 2010، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

5- أميرة صدقي، القانون التجاري (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، الطبعةالثالثة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000.

6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004

7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية(النظرية العامة للشركات،شركات التضامن ،شركات التوصية البسيطة،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،شركة التوصية بالأسهم ،شركة المساهمة،الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية،الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، شركة تلقي الأموال لاستثمارها)، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

8- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة 1406

9-عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة ، شركة التضامن ، شركة التوصية بالأسهم ، شركة المحاصةّ، شركة المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،شركة التوصية بالأسهم) ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2013

10- عدنان الخير، قانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2008.

11- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2010.
12- فتيحة يوسف المولدة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، تلمسان ،2007.
13- محمد فريد العريني، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة، شركة تضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة الساهمة المبسطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة) –دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
14- محمود الكيلاني،الشركات التجارية –دراسة مقارنة –(الشركة المساهمة العامة، الشركة المساهمة الخاصة، شركة التضامن، شركة المحاصة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة القابضة، الشركة المعفاة، شركة الاستثمار المشترك ،الشركات الأجنبية)، مجلد الخامس، دار الثقافة لنشر ولتوزيع، 2009 .
15- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات الأشخاص – شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،طبعة 2006.
16- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،2007.

IV. الرسائل الجامعية :

1- إبراهيم بن مختار، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017 .

2- أسماء بخوش ، بركاني رميساء ،النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1948 قالمة، 2018/ 2019.

3- أم كلثوم بوغابة، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2014.

4- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد،2012/2011.

5- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2016/2015

6- خالد العمري، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، اكتوبر 2012 .

7- سعيد بوقرور،الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2011.

8- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقد في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/215

9- سميرة براردي،دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2015/2014 .

10- عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة مساهمة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدعوة منتوره قسنطينة، 2009/2008

11- عبد الرحيم بلوفة ، جمعية المساهمين في شركة المساهمة،مذكرة نيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة ،2018/2017

12- عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

13- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة نيل دكتوراه تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد،2017/2016.

14- فاطنة بوعمرية، صونيا بن دحة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017/2016 .

15- فريد دخوش، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019/2018.

16- فورية ميراوي،اجور مديري الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011.

17- ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنبل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، 2016/2015.

18- محمد صادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017.

19- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوقوالعلوم السياسية،جامعة تلمسان، 2013/2012.

20- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق،2007/2006 .

21- نادية هلالة ،النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة –دراسة مقارنة،مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة سطيف2،2014/2013 .

22- نسيمة بوجنانة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد– تلمسان– الجزائر، 2017/2016.

23- نسيمة عبادي، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، 2018/2017.

24- نور الدين زريق ، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير الشركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019/2018،

25- نور الدين شعيب،النظام القانوني لجمعيات المساهمين،مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2014.

26- يمينة العماري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017 .

V. المحاضرات :

1-عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

الفهرس

شكر وعرفان	أ
اهداء	ب– ج
مقدمة	1
الفصل الأول: تنظيم الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة	4
مقدمة الفصل الأول	5
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجمعيات العامة للمساهمين	6
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية	6
الفرع الأول: انعقاد جمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة	6
الفرع الثاني: شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية	9
المطلب الثاني :الجمعية العامة العادية وغير العادية	12
الفرع الأول: شروط صحة انعقاد والتصويت في الجمعية العامة العادية	13
أولا –انعقاد الجمعية العامة العادية	13
ثانيا– شروط صحة الاجتماع والتصويت الجمعية العامة العادية	19
الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد والتصويت في الجمعية العامة غير العادية	23
المبحث الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة	29
المطلب الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة	30
الفرع الأول:البطلان الناتج عنخرق قواعد القانون التجاري	31
أولا – مخالفة الجمعية العامة للقواعد الشكلية	31
ثانيا – مخالفة الجمعية العامة للقواعد الموضوعية	32
الفرع الثاني: البطلان الناتج عن حالة خرق القواعد التي تسري على العقود	34

أولا- البطلان الناتج عن عيب الرضا أو لنقص الأهلية	34
ثانيا- البطلان الناتج بسبب عدم مشروعية المحل والسبب	34
ثالثا- البطلان الناتج عن إساءة استعمال السلطة	35
المطلب الثاني: أحكام دعوى البطلان	36
الفرع الأول:إجراءات دعوى البطلان	37
أولا- أطراف الدعوى	37
ثانيا-ميعاد رفع دعوى البطلان	38
ثالثا-المحكمة المختصة	39
الفرع الثاني: أثار الحكم ببطلان قرارات الجمعيات العامة	40
أولا- أثار بطلان القرارات بالنسبة للمساهمين	40
ثانيا- أثار بطلان القرارات بالنسبة للغير	41
خاتمة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: صلاحيات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	43
مقدمة الفصل الثاني	44
المبحث الأول: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية	45
المطلب الأول: البت في رأسمال الشركة	45
المطلب الثاني:الفصل في تقدير الحصص العينية	46
الفرع الأول: حالة الموافقة على تقدير الحصص العينية	47
الفرع الثاني: حالة عدم الموافقة على تقدير الحصص العينية	48
الفرع الثالث: حالة التخفيض من قيمة الحصص العينية	49
المطلب الثالث: المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة	49

المطلب الرابع: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة 50
الفرع الأول: تعيين أعضاء القائمين بالإدارة الأولين 51
الفرع الثاني: تعيين أعضاء مجلس المراقبة 52
الفرع الثالث: تعيين محافظ حسابات شركة المساهمة 53
المبحث الثاني:اختصاصات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية 54
المطلب الأول: اختصاصات الجمعية العامة العادية 54
الفرع الأول:سلطة الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة وإصدار السندات 54
أولا- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر 55
ثانيا- إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية 58
الفرع الثاني:سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتكوين المال الاحتياطي 60
أولا - سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح 60
ثانيا -اختصاص الجمعية العامة العادية في تكوين المال الاحتياطي 62
الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة المتعلقة بالترخيص والتعيين والعزل 65
أولا - المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية 65
ثانيا-سلطة الجمعية العامة على التعيين والعزل 68
المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 75
الفرع الأول:تعديل نظام الأساسي للشركة 75
الفرع الثاني:زيادة رأس مال الشركة 77

أولا–شروط زيادة رأس مال الشركة 78

ثانيا– طرق زيادة رأس المال 79

الفرع الثالث : تخفيض رأس مال الشركة 82

أولا –شروط تخفيض رأس مال 82

ثانيا–طرق التخفيض 84

الفرع الرابع: سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى 85

الفرع الخامس: سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة 88

خلاصة الفصل 90

الخاتمة 92

قائمة المراجع 97

الفهرس